



المتهم دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي
بحث مقدم من قبل
الباحثة مروه شاكر حسين
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

أن المتهم هو من الأشخاص الأكثر عرضة للظلم في الحياة؛ لما قد يخضع له من إجراءات توصف بكونها من أخطر الإجراءات وأشدّها مساساً بحياة الإنسان على الصعيدين الاجتماعي والشخصي، فعلى الصعيد الاجتماعي نجد أن المجتمع ينظر بعين اللوم والذنب لأي شخص؛ بمجرد أنه وضع بموضع الشبهة في ارتكاب جريمة ما، بل يذهب إلى ما هو أكثر من ذلك ليحسم أمره بإدانته وتجريمه، إما على الصعيد الشخصي نرى أن المتهم يقع تحت طائلة إجراءات صعبة ومعقدة من قبض وتوقيف وإستجواب وتفتيش إلى محاكمة قد تنهي مصير حياته إلى الأبد .

الكلمات المفتاحية : المتهم ، الفقه ، الظلم ، التعدي على.

Abstract .

That the defendant is of the most people vulnerable to injustice in life ; what might subject him from the procedures described being of the most dangerous procedures and most encroachment on human life , both social and personal , for the social level , we find that the community looks into blame and guilt to anyone ; once he put the locus of suspicion in the commission of a crime, but goes far more than that to seal his conviction and criminalized , either on a personal level, we see that the defendant is subject to difficult and complicated procedures of arrest and detention and interrogation and inspection may put an end to the trial of the fate of his life forever.

Key ward : the accused , Jurisprudence ,injustice, encroachment.



المقدمة.

أولاً // أهمية الموضوع.

أن عدم تحديد معنى وشروط للمتهم يجعل منه مصطلح عام يندرج تحته الكثير من الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مشابهة للإجراءات التي يخضع لها المتهم، وذلك ما يجعل خضوع أشخاص لإجراءات لا يجوز القانون سريانها بحقهم، كما أن معرفة من هو المتهم يترتب عليه إمكانية إتخاذ السلطات التحقيقية الإجراءات المناسبة لكي لا تتعرض أعمالها لخطر البطلان وعدم المشروعية، كما أن تحديد من هو المتهم يساعد السلطات على كشف الحقيقية التي تعدّ من الواجبات الدولية الأساس لحماية المجتمع .

ثانياً // إشكالية البحث.

لم تبين أغلب التشريعات الإجرائية ومنها المشرع الإجرائي العراقي مفهوم للمتهم كما لم تحدد الشروط الواجب توافرها في الشخص لإمكان إسباغ عليه مثل هذه الصفة، كما جاءت أغلبها تخط بينه وبين المشتبه فيه .

ثالثاً // سبب اختيار الموضوع.

لعل من أهم الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث هو تحديد معنى المتهم ومحاولة وضع تعريفاً له وتحديد شروطه للتمييز بينه وبين من يخضعون للإجراءات الجزائية .

رابعاً // نطاق البحث.

سوف نخوض غمار بحثنا في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 م بالدرجة الأساس محاولين المقارنة بينه وبين غيره من القوانين الإجرائية العربية والغربية والتي تيسر لنا، من أجل الخروج بنتائج وتوصيات نرى ضرورة أن يتضمنها قانوننا الإجرائي في المجال الجنائي، باذلين من الجهد أوسع في التطرق لموقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع للاستفادة من أحكامه في تدعيم وترصين قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الشريعة الإسلامية مصدر أساس للتشريع وفقاً لنصوص دستورنا النافذ .

خامساً // منهجية البحث.

دراستنا ستعتمد على المنهج التحليلي المقارن للأحكام القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الإجراءات في الدول الأخرى قدر المستطاع والمتيسر .

سادساً // هيكلية البحث.

تقتضي دراستنا لموضوع " المتهم دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي " تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف المتهم، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يكون الأول لبيان تعريف المتهم لغة وإصطلاحاً، إما الثاني نخصه لتعريف المتهم في الشريعة الإسلامية، إما المبحث الثاني سيكون لدراسة شروط المتهم، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتناول شروط المتهم في القانون، إما الثاني سيبحث في شروطه في الشريعة الإسلامية .



المبحث الأول/تعريف المتهم.

قد يبدو تعريف المتهم أمراً سهلاً من الناحية اللغوية لكن تعريفه من الناحية الاصطلاحية يثير صعوبة تبعاً للإشكاليات المتعددة التي يظهرها هذا الموضوع، ولما كانت الشريعة الإسلامية تمثل محطة أساس بأهتمامها بكرامة الإنسان، ولحقه في ممارسة حرياته وحقوقه، كان لابد من الإشارة إليها في هذه الدراسة، فنجد غنى الشريعة الإسلامية بالضمانات الممنوحة للفرد خاصة وأن كان في موقف الإتهام إنطلاقاً من إيمانها بإنسانيته وأدميته، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، يبحث الأول في تعريف المتهم لغةً وأصطلاحاً، ويخصص الثاني لتعريف المتهم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول / تعريف المتهم لغةً وأصطلاحاً.

المتهم هو الطرف الضعيف والأبرز في الدعوى الجزائية، لذا حرصت أغلب القوانين على توفير الضمانات اللازمة له، وللوقوف على مفهوم المتهم بشكل أكثر دقة يجب أولاً وقبل الخوض في تعريفه قانوناً، أن نبين معناه من الناحية اللغوية .

أولاً // لغةً : المتهم : والظنة: التهمة، والجمع الظنن. يقال منه: اطنه وأظنه بالطاء والظاء، إذا إتهمه. وفي حديث ابن سيرين: لم يكن الأمام علي (عليه السلام) يظن في قتل عثمان، وهو يفتعل من يظتن فأدغم(1). التهمة بضم التاء وسكون الهاء، أو فتحها، وأصل التاء فيها واو، لأنها من الوهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والظن، نقول : أتهم رجل على فعل، إذا صارت به ريبة، وإتهمته أي ظننت به ما ينسب إليه ونقول توهم الشيء، أي ظنه وتمثله وتخيله، كأن في الوجود أو لم يكن، وتجمع التهمة على تُهم، وهو جمع تكسير(2) .

ويقال تهماً اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة(3) .

ثانياً // أصطلاحاً : على الرغم من أهمية وخطورة الوضع القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية بالنسبة له وللسلطات المكلفة بإتخاذ الإجراءات ضده، إلا أن القوانين جاءت أغلبها خالية من أي تعريف له، ومنها القانون العراقي. ومن التشريعات القانونية التي عرفت المتهم في صلب موادها هو قانون الإجراءات الجنائية الروسي الصادر عام 1960م، إذ عرف المتهم في المادة (46) منه بأنه " هو من ترفع ضده الدعوى الجنائية بناءً على قرار من جهة مختصة "(4) . كما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (36) تعريف المتهم بأنه " كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على إتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جزائية "(5) . كما أختلفت التشريعات في وضع التوقيت الفاصل لإسباغ صفة الإتهام على الشخص تاركة عبء ذلك على الفقه والقضاء، إذ كانت محاولات فقهاء القانون في وضع تعريف للمتهم أجملت في ثلاثة إتجاهات :

الإتجاه الأول عرف المتهم " بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي يوجهه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله "(6) . أو " هو كل شخص تقيم النيابة العامة أو السلطات التحقيق ضده دعوى جزائية "(7) ، وهذا ما يعبر عنه بالمعنى الضيق للمتهم. إما الإتجاه الثاني فقد عرف المتهم بأنه " من توفرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية قبله "(8) . والإتجاه الثالث عرفه بأنه " أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية :

أ - من صدر أمر بالقبض عليه من قبل سلطة التحقيق، أو من يقبض عليه ليكون تحت تصرفها .

ب - من تنسب إليه الجريمة، في أي عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية، كمحضر التحقيق الابتدائي .



ج - المبلغ ضده في البلاغ (الأخبار) عن جريمة (9) .

كما عرف أيضاً " هو كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني، أو مجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها، أو عن مجرد أشتباهها في مساهمته، أو أتصاله بفعل يعد جريمة، وفقاً لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة، على نحو لو صح لأمكن أن يؤدي إلى إدانته وأن لم يؤدي إليها بالفعل(10) ، وهذا هو المعنى الواسع للمتهم .

ومن خلال إستطلاع تعاريف الإتجاهات الثلاثة نرى إن :

الإتجاه الأول عدّ الشخص متهماً متى ما رفعت دعوى جزائية قبله، إذ وفقاً لهذا الإتجاه لا يعد من ارتكب الجريمة متهماً؛ ما لم تحرك الدعوى الجزائية ضده. إما الإتجاه الثاني يرى أن كل شخص حامت حوله الشبهات بأرتكاب جريمة بناءً على أدلة بلغت من القوة حد الكفاية لإتهام الشخص بها عدّ متهماً، فإذا لم تكن كذلك لا يمكننا إن نصفه بالمتهم. إما الإتجاه الثالث والأخير يرى أن كل شخص ثارت حوله الشبهات بأرتكابه بجريمة عدّ متهماً، ولو كانت هذه الشبهات ضعيفة وغير مؤكدة، كما عُرف بأنه " كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة أرتكابه جريمة أو اشتراكه فيها "(11). كما عُرف أيضاً بأنه " الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية "(12). إما القضاء المصري فقد عرف المتهم بأنه " كل شخص وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت، وأنه لا مانع قانوناً من أن يعدّ متهماً ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له صلة في أرتكاب الجريمة(13). ومن الجدير بالذكر أن أهمية التفرقة بين مفهومي المتهم الضيق والواسع للمتهم تبرز في الخلط بينه وبين المشتبه به، إذ أن التشريعات التي لا تعرف التفرقة بين هذين المصطلحين القانونيين هي التي تأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم، والعكس بالعكس، والقوانين الجنائية التي لم تعرف هذه التفرقة كثيرة لذا فإننا نرى أن المتهم يقصد به " هو كل من حُركت ضده دعوى جزائية بأرتكابه جريمة ما " أي أن الشخص لكي يوصف بأنه متهم يجب أن تحرك ضده دعوى جزائية أما ما عدى ذلك من الأشخاص الذين يدخلون في دائرة الإتهام ويخضعون لإجراءات التحري وجمع الاستدلالات يوصفون بأنهم مشتبه فيهم، لذا فإن كل متهم هو مشتبه فيه ولكن ليس كل مشتبه فيه هو متهم. وأخيراً نذكر أن للتفرقة بين المتهم والمشتبه به أهمية كبيرة " تتمثل في الإجراءات المتبعة إتجاه كل شخص، إذ تتسع دائرة الضمانات الممنوحة للمتهم وتتنحصر وتضيق إذا كان مشتبهاً به، فالأول تثار الإجراءات ضده من قبل جهة قضائية محايدة ومستقلة، إما الثاني فإن أعضاء الضبط القضائي التي تمثل جهة إدارية شبه قضائية هي التي تتولى سير الإجراءات بخصوصه .

المطلب الثاني / تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء زاخرة بالكثير من المبادئ والأصول القضائية والإجرائية في المجال الجزائي، التي لها موقع الأصالة والأسبقية على الكثير من المبادئ والأصول المعروفة حالياً نسبت الكثير من النظم القانونية المعاصرة فضل أكتشافها لنفسها. إن أولوية المبادئ الإجرائية الجزائية الإسلامية إستمدت من قوة وأصالة مصادرها المتمثلة بكلام البارئ عز وجل المتجسدة بالقران الكريم وسنة نبيه المتجسدة بأقواله وأفعاله وتقريره، إضافة إلى المصادر الأخرى التي جاء فقهاء المسلمون بها(14) .

إن التعدد والتنوع بمصادر الشريعة عكس دقه وإحكامها ومبادئها، إذ جاءت متضمنه للكثير من التفصيلات والتحليلات طالت معظم أصولها ومبادئها وهذا هو وجه الأختلاف الذي إنفردت به الشريعة الإسلامية على بقية الشرائع السماوية التي سبقتها .



لذلك أولت الشريعة عناية ملحوظة بالمتهم من خلال تناول مفهومه وشروطه وتقسيمه على أنواع على غرار ما سلكته التشريعات المعاصرة، لذلك سوف نتناول معنى المتهم أولاً ثم أنواعه .

الفرع الأول // معنى المتهم : لم تتوحد التسميات التي أطلقها علماء المسلمين على المتهم فمنهم من أسماه بـ (الظنين) والأخر بـ (المدعى عليه)، (التهميم)، (المستعدي عليه)، (والمتهم) – إذا كان المتهم يمثل أمام الوالي (15) -، إلا إن لفظ (المتهم) هو الأكثر شيوعاً وصحة وما يستدل على ذلك تسميت الدعوى الجزائية في الإسلام (بدعوى التهمة) (16). عُرف المتهم في اصطلاح فقهاء المسلمين " بأنه من ادعى عليه شخص بحق، سواء كان دماً أو مالاً عند قاض أو حاكم " (17). وعرف أيضاً " هو من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه في أغلب الأحوال " (18) وهناك من عرفه " بأنه الشخص الذي ظن به ارتكاب جريمة ما، بناء على دلائل كافية لتكوين الظن المستمد من الأحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير " (19). وعرف أيضاً " من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يحققه المطالب لنفسه، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً " (20). كما وصف بأنه " من وجهت له التهمة بحق يمكن إثباته وقد لا يمكن إثباته " (21). وعرف أخيراً " هو الشخص نسب إليه القيام بتصرف معين – محظور أو غير محظور – بناء على قرائن ما يستوجب معاقبته أو إسترداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية (22) .

الفرع الثاني / أقسام المتهمين : قسم فقهاء المسلمين المتهمين على أقسام وفق معيارين المعيار الأول (شخصي) هو تقسيمه بالنظر إلى صفة الفاعل وهم على ثلاثة أقسام :

أولاً // المتهم البريء .

وهو من المشهود له بالتقوى والصلاح وحسن السيرة، أي بعيد كل البعد عن موطن الشبهات، فهو ليس أهلاً للتهمة التي نسبت إليه، مثال ذلك إن يتهم امرأة معروفة بالتقوى وحسن السيرة بالزنا .

ثانياً // المتهم المعروف بالفجور.

وهو من أشتهر بارتكاب الجرائم والمعاصي، أي أنه أهلاً للتهمة التي نسبت له، ولقد إستعان الفقهاء ببعض الضوابط في أظهار ذلك النوع من المتهمين وهي : المباشرة الفعلية للمعاصي، أن مجرد توقع ارتكاب الشخص للمعصية لا يكون مسوغاً لإتصافه بالفجور، وتكرار وقوع المعصية من الشخص نفسه، أتخذ من ذلك معياراً لوصف المتهم بالفجور، إذ أن ارتكاب الفعل لمرة واحدة لا يجعل صاحبه من المجرمين المعتادين. وقد اختلف فقهاء المسلمين في طريقة التعامل مع هذا النوع من المتهمين " إذ قال البعض بجواز حبسه فقط دون ضربه، وقال آخرون بجواز حبسه وضربه وأختلف هؤلاء أيضاً في من يتولى الضرب والحبس، وانقسموا إلى فريقين، الأول أعطى هذا الحق للوالي والقاضي، أما الفريق الثاني أعطى هذا الحق للوالي دون القاضي، واختلفوا في إمكانية تحليف المتهم المعروف بالفجور اليمين بين من أجاز ذلك وبين لم يجزه " (23) .

ثالثاً // المتهم مجهول الحال.

وهو من لا يعرف بره أو تقوه، وهؤلاء يرجح بحقهم جانب الإتهام على جانب البراءة، وأجاز الفقهاء حبسه حتى يتبين لهم حاله، على أن لا تطول المدة. إما المعيار الثاني (موضوعي) هو تقسيم المتهمين بالنظر على نوع الفعل إلى :



- 1 - متهم بأرتكاب الحدود والجرائم الخطيرة .
- 2 - متهم بأرتكاب جرائم تعزيرية لا توصف بالخطورة، ولا تصل إلى مرتبة جرائم الحدود والقصاص(24)، إلا أن هذا التقسيم قليل الأهمية .

المبحث الثاني / شروط المتهم.

الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على المتهم، إلا إن هناك شروط معينة يلزم توافرها في الشخص لكي يحمل هذه الصفة، وقد حددت كل من القانون والشريعة شروطاً وفق لأعتبارات معينة لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنبحث فيه شروط المتهم في القانون، أما الثاني سنخصصه لشروط المتهم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول / شروط المتهم في القانون.

أن تحديد مفهوم المتهم وتمييزه عن غيره من الألفاظ، وتحديد الشروط الواجب توافرها به، تمثل الأساس لمشروعية توجيه الاتهام، إذ تعدّ ضمانات للشخص ووسيلة لحمايته قبل أن ينعى بصفة المتهم وتمثل ضمانات فعالة على أن لا يكون الشخص عرضة للإتهام العشوائي الذي لا يستند لأي مسوغ، لذا فإن تحديد صفة المتهم تمثل أولى الضمانات التي يجب أن يمنحها المشرع للمتهم، وعلى الرغم من أن هناك إتجاه فقهي يقول بأن وضع التعاريف يعدّ عملاً فقهيّاً بالدرجة الأولى، فليس من أختصاص المشرع وضع التعاريف، كما أن وضعها من طرف المشرع من شأنه أضعاف صفة الجمود وعدم القدرة على مواكبة المستجدات. أن الموقف السلبي الذي إتخذته أغلب قوانين الإجراءات الجزائية في عدم بيان مفهوم للمتهم في صلب موادها القانونية هو ذاته الذي إتخذته في بيان الشروط الواجب توافرها في الشخص، لكي تطلق عليه صفة المتهم، فجاء الفقه القانوني معالماً لمواقف القوانين السلبية، فوضع الشروط الواجب توافرها في المتهم لكي يصبح طرفاً في الدعوى الجزائية، فقام بوضع شروط معينة؛ زاد البعض منها وقل البعض الآخر، إلا إنهم جميعاً لم يخرجوا عن الشروط الأصلية للمتهم وهي(25) :

أولاً - أن يكون ذا أهلية إجرائية (الأهلية) .

ثانياً - أن يكون معيناً (التعيين) .

ثالثاً - أن ينسب إليه أرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها .

الفرع الأول / الأهلية الإجرائية : من أول وأهم الشروط التي يجب توافرها في المتهم الأهلية الإجرائية، ويقصد بها " جواز رفع الدعوى الجزائية على الشخص ومساءلته جزائياً عن الجريمة المنسوبة إليه "(26). ويقصد بها أيضاً " أهلية الشخص لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يجعل هذا الإجراء صحيحاً ويتبع آثاره القانونية "(27). فالأهلية الإجرائية تختلف عن أهلية المسؤولية الجزائية أو ما تسمى بالأهلية الجزائية التي كثيراً ما يخلط بينهما، إذ أن من أهم شروط المتهم هو إن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية وليس بالأهلية الجزائية، إذ أن " الأهلية الجزائية " هي الأساس لمسألة الشخص جزائياً ويقصد بها مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلاً عن إدراك وإرادة(28) ، وهي شرط من شروط المسؤولية الجزائية، إذ إن إنعدامها يترتب إنعدام المسؤولية الجزائية، إلا إن وجودها لا يعني بضرورة قيام المسؤولية الجزائية، كما في حالة الإكراه المادي، إذ تنتفي المسؤولية الجزائية لعدم توافر الأختيار (الإسناد المعنوي)، بينما تبقى الأهلية الجزائية قائمة .



كما إن الأصل العام هو أن قيام المسؤولية الجزائية تعني بالضرورة توافر الأهلية الإجرائية إلا إن هذه القاعدة غير مطلقة، إذ يمكن إن يكون المتهم أهلاً جزائياً وإجرائياً وقت ارتكاب الجريمة؛ ثم يصاب بجنون لاحق فيفقد أهليته الإجرائية. كما إن عدم قيام المسؤولية الجزائية لا يحول دون مباشرة الدعوى الجزائية، إذ تصح الدعوى الجزائية المقامة ضد من ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر اضطراري، إلا إن إنعدام الأهلية الإجرائية كما في الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره يمنع من رفع الدعوى في مواجهته وفي مواجهة من يمثله قانوناً بحسب المادة (47 / أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي(29). فعلى ذلك إن الأهلية الإجرائية للمتهم يقصد بها " إن يتمتع المتهم بكافة الملكات الذهنية الكاملة التي تؤهله أوجه الدفاع عن نفسه على الوجه الأكمل " (30). ويقصد بها أيضاً صلاحيته لوصفه مدعى عليه في الدعوى الجزائية، أي طرفاً في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجزائية، ويشترط لتوافر الأهلية الإجرائية في الشخص ثلاثة شروط :-

- 1 - إن يكون شخصاً قانونياً موجوداً .
- 2 - إن يكون خاضعاً للقضاء الوطني .
- 3 - إن يكون المتهم متمتعاً بإدراك والشعور(31).

أولاً // شخصاً قانونياً موجوداً : الشخص هو الإنسان أو الفرد، أي أن الإنسان هو الشخص وذلك في غير المجال القانوني، إما قانوناً فإن الشخص هو كل كائن يتمتع بالشخصية القانونية، والشخصية القانونية هي الصلاحية لأكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. ولا يشترط لثبوت وصف الشخص لكائن معين إن تتوافر له الصلاحية لكسب جميع الحقوق، والإلتزامات بجميع الواجبات، بل يكفي لذلك إن تتوافر الصلاحية لكسب حق واحد(32). والأصل في الشخص إن يكون إنساناً وهو ما يسمى بالشخص الطبيعي الذي تثبت له الشخصية القانونية من وقت ولادته وتلازمه إلى حين وفاته، إلا أن الشخصية القانونية لم تعد قاصرة على بني الإنسان، فقد أدت الحاجات الأقتصادية والإجتماعية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لجماعة من الأشخاص والأموال تسعى لتحقيق أغراض معينة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، وهذا ما يقال له الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية(33).

1 - الشخص الطبيعي.

لا تتوافر شروط المسؤولية الجزائية - كأصل عام - من أدراك وحرية اختيار إلا في الشخص الطبيعي، أي الإنسان فهو الكائن الوحيد الذي يتمتع بإدراك وإرادة، والذي يستطيع إن يعبر عنهما بسلوك ملحوظ، وبما إن نصوص القوانين الجزائية هي عبارة عن أوامر ونواهي، فهي إذن تخرج أي طائفة أخرى غير الإنسان من نطاق تطبيقها كالحيوان أو الجماد أو قوى الطبيعة التي أقرت التشريعات القديمة مسؤوليتها الجزائية كالقوانين العبرية واليونانية والرومانية(34). وطبقاً لما تقدم فلكي يكتسب الشخص الطبيعي الأهلية الإجرائية يجب أن يكون موجوداً أي حياً، فلا يمكن أن ترفع الدعوى الجزائية على إنسان ميت، لأن الغاية من رفع الدعوى الجزائية هي توقيع العقوبة على المتهم فإن وفاته تجعل من هذه الغاية مستحيلة التحقيق إنطلاقاً من مبدأ " شخصية العقوبة " الذي أعمدته سائر التشريعات الجزائية، المعاصرة، لذلك ونظراً لتعدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فإن الوفاة قد تدرك المتهم في أي مرحلة من مراحلها، فقد تحدث قبل رفع الدعوى الجزائية وقد تحدث بعد رفعها وقبل صدور الحكم فيها، أو بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه، أو قد تحدث بعد الطعن وقبل الفصل فيه، ولكل مرحلة آثار معينة تختلف عن المراحل الأخرى(35) .



فوفاة المتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية توجب على السلطات التحقيقية إن تأمر بحفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات، كون أن الوفاة تمنع من تحريك الدعوى فيسقط حق الدولة في العقاب. ويمكن للإدعاء العام في التشريع العراقي وللنيابة العامة في التشريع المصري إن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية للتأكد من عدم وجود شركاء آخرين للمتهم المتوفى في الجريمة، مادام يحق لهاتين الجهتين تحريك الدعوى الجزائية ولو كان المتهم مجهولاً، فإن وجد شركاء آخرين في الجريمة فإن الدعوى الجزائية تستمر ضدهم، لأن الوفاة ذات أثر شخصي لا تنصرف إلا للمتوفى؛ ولا تمتد إلى غيره من المتهمين؛ سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء في الجريمة عدا جريمة الزنا فإن موت الزوج الزاني أو الزوجة الزانية تمنع من استمرار الدعوى الجزائية ضد الشريك فتتوقف الإجراءات نهائياً، لأن وفاة أحدهم يؤدي إلى تجزئة الواقعة وذلك في المادة (379 / أ) من قانون العقوبات(36). إما إذا توصلت التحقيقات إلى عدم وجود شركاء آخرين للمتهم المتوفى، كان على الجهات التحقيقية إن تصدر قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى لوفاة المتهم، أو تقرر وقف الإجراءات القانونية(37). إما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية فإنها تؤدي إلى إنقضائها في كل الأحوال(38). أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي مرحلة التحقيق الابتدائي فعلى السلطات التحقيقية إن تصدر قراراً بوقف الإجراءات وفقاً نهائياً، وذلك طبقاً للمادة (304) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إما في التشريع المصري واللبناني فإن وفاة المتهم في مرحلة التحقيق يوجب على النيابة العامة – بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية – أن تصدر قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى(39). إما إذا حدثت الوفاة في مرحلة المحاكمة، فإن الدعوى تنقضي وفق أحكام التشريعين المصري واللبناني، أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فإن وفاة المتهم في مرحلة المحاكمة توجب على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إن تحكم بوقف الإجراءات وفقاً نهائياً طبقاً لنص المادة (304)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات كربلاء في قراراً لها بالقول: (أتباعاً للقرار التمييزي قد أطلعت المحكمة على صورة قيد الوفاة الأصلية ... والمتضمنة وفاة(المتهم) ... كما أطلعت المحكمة على تقرير الطب العدلي التشريحي الخاص بالمتوفى المذكور ... وصورة قيد الوفاة المرفق مع أوراق الدعوى وبناءً على ذلك قررت المحكمة إيقاف الإجراءات بحق المتهم إيقافاً نهائياً، نتيجة لوفاته إستناداً لأحكام المادة 304 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ...)(40). ولا يجوز للمحكمة أن تحكم في الحالة المذكورة بأي عقوبة على المتهم المتوفى إلا بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو إستحصلت من الجريمة إذا كانت حيازة هذه الأشياء هي جريمة بحد ذاتها(41)، إذ نصت المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: ((لا يمنع إنقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً))، والمادة(14) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: ((تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى))(42). والمادة (7 / 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد بقولها: ((تتابع المحكمة الجزائية الواضحة يدها على الدعوى في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الأسباب الأولى المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي وعليها أن تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت ممنوعة قانوناً))، إما إذا حصلت الوفاة بعد الحكم بالدعوى وقبل إن يصبح الحكم باتاً، أي في فترة قابليته للطعن، أو في أثناء نظر الطعن ووجب على المحكمة التي تنظر الطعن إن تصدر حكمها بإنقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم سواء أكان الحكم



الصادر بالبراءة أو بالإدانة، فيصبح الحكم منعماً قانوناً، ويمتنع على أي جهة إن تطعن فيه، سواء ورثة المتهم أو الإدعاء العام أو النيابة العامة في التشريع المصري أو المشتكي، إما إذا حدثت الوفاة بعد إن أصبح الحكم باتاً، أي بعد أن بنت المحكمة المختصة بالطعن، فإن الدعوى الجزائية تنتهي في هذه الحالة نهاية طبيعية بصدور حكم فيها وأكسابه قوة الشيء المحكوم فيه، ولا تكون لواقعة الوفاة أي تأثير على الدعوى، وإنما يقتصر تأثيرها على العقوبة في حالة ما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، إذ أن الوفاة تؤدي إلى سقوط العقوبة البدنية فقط، وتنفذ العقوبات المالية التي أشتمل عليها الحكم وكذلك المصاريف وما يجب رده من التركة(43). إما حكم الغلط في واقعة وفاة المتهم، فإنه يتخذ صورتين:

الصورة الأولى / تتحقق في استمرار المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، والحكم فيها على المتهم (غيباً) لأعتقادها بأنه على قيد الحياة ففي هذه الحالة يكون الحكم منعماً قانوناً، كون الدعوى الجزائية إنقضت بقوة القانون منذ لحظة وفاة المتهم، سواء علمت بها المحكمة أم لم تعلم، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادراً بالبراءة أو الإدانة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الطعن بهذا الحكم سواء تضمن عقوبات مالية أو تعويضات(44).

الصورة الثانية / تتحقق في أن تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم، ثم يثبت أنه لازال حياً فإذا كان الحكم الصادر هو حكماً ابتدائياً قابلاً للطعن فيه، فيجري إتباع القواعد العامة، عن طريق الطعن بالحكم أمام المحكمة المختصة، أما إذا كان الحكم الصادر بانقضاء الدعوى هو حكماً باتاً اكتسب الدرجة القطعية فهنا يبرز صعوبة في عدم إمكانية الطعن بالحكم أمام أي جهة، كونه حاز قوة الشيء المحكوم فيه فذهبت محكمة النقض المصرية في قضاء قديم لها إلى القول " بأن هذا الغلط يُعد مجرد خطأ مادي يمكن إصلاحه عن طريق الطعن فيه لديها، بأية طريقة من الطرق العادية أن كان ذلك ميسوراً، أو بالرجوع إلى المحكمة ذاتها التي أصدرته لتستدرك خطأها "(45). ولقد انتقد الفقه المصري هذا القضاء كون هذا الغلط لا يمكن إدخاله في عداد الأخطاء المادية كما ذكرت المحكمة، لأن الخطأ المادي هو خطأ التعبير أو في التدوين، ولا يمس عقيدة القاضي وقع منه لسهو أو لزللة، إلا أن محكمة النقض المصرية رجعت عن هذا الرأي في قرار آخر، لتقرر أن الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية بانقضاء الحق في أقامتها لوفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى؛ إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً. ولقد أيد الفقه المصري إتجاه المحكمة الجديد على أساس من أن الأحكام التي تحوز الحجية أمام القضاء على نحو يمنع إعادة نظر الدعوى من جديد هي الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى الجنائية وليس منها الحكم الصادر بانقضائها، لذلك يمكن إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بتواصل نظرها وإصدار الحكم في موضوعها من حيث وقفت بها(46). وهذا ما نؤيده نحن، إذ أن الواقعة التي بُني عليها الحكم كانت معدومة، وما بُني على عدم فهو عدم، ولا يمكن عد الواقعة المعدومة هي مجرد خطأ مادي، إما بالنسبة إلى المشرع العراقي، فلم نجد من تطرق إلى مثل هكذا إشكالية؛ إلا أننا نرى بضرورة أن يسلك المشرع العراقي مسلك محكمة النقض المصرية في هذه المسألة .

2 / الشخص المعنوي (الاعتباري).

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليه الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً و متميزاً عن الأشخاص اللذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة. وتنقسم الأشخاص الاعتبارية على قسمين عامة وخاصة، إذ تعدّ الأشخاص المعنوية العامة من



أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، وتعدّ الأشخاص الاعتبارية الخاصة من أشخاص القانون الخاص تسري عليها أحكامه، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فهناك من الأشخاص الاعتبارية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص، والعكس صحيح كذلك. وتنقسم الأشخاص الاعتبارية العامة بدورها إلى فئتين أشخاص إقليمية وهي الدولة، والمنشآت والمؤسسات العامة ويطلق عليها المرافق كما تنقسم أيضاً الأشخاص المعنوية الخاصة على فئتين الأولى جماعات الأشخاص مثل الشركات والجمعيات أما الثانية مجموعة الأموال وتشمل المؤسسات الخاصة (47). وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي هو شخصاً قانونياً له حقوق يطالب بها وعليه واجبات يسأل عنها، وما يهمننا في إطار بحثنا هذا هو مسؤوليته الجزائية، أي إمكانية إتهام الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً عن الجريمة المنسوبة إليه – الأهلية الإجرائية – التي كانت وما تزال موضع خلاف في الفقه والتشريعات الجزائية فتثار موضوع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مشكلة في الفكر القانوني منذ أمد بعيد تزامن مع ظهور فكرة الشخصية المعنوية، وقد أقرنت هذه المشكلة منذ ظهورها بجدل فقهي إتسع نطاقه تدريجياً مع تطور النظرة للأشخاص المعنوية وتعاقب المراحل التاريخية المختلفة على هذه المشكلة التي إنصبت عليها أجهادات الفقه القانوني خلال هذه المراحل، إذ تعددت وتعقدت وتناقضت هذه الآراء حتى بلغت في تناقضها ذروة الاحتدام، وما تزال هذه المشكلة بما أثارته من جدل فكري قائمة حتى يومنا هذا (48). فقد إنقسم الفقه الجنائي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ثلاثة أقسام، معارض ومؤيد ومحاييد.

أ / الإتجاه الفقهي المعارض.

يمثل مذهب المعارضين غالبية الفقه، وهم على وجه العموم أنصار المدرسة التقليدية، والذي يقوم على أساس حصر المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي فقط، أما الشخص المعنوي فإنه بالنسبة لهم ليس إلا افتراض، لا يتصور أن يرتكب الركن المادي للجريمة، ولا يتوفر على الركن المعنوي للجريمة، وهي إحدى الركائز والمبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث (49). ويستند أنصار هذا الإتجاه الفقهي في رفضهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدة مسوغات أهمها ما يأتي:

1 – من حيث الإرادة : جوهر الركن المعنوي، وهي عنصر في كل جريمة، وهي بطبيعتها قوة بشرية، فإذا ما كان الشخص المعنوي محض خيال، لأنه مجرد من الإرادة، فلا محل لتصور ارتكابه جريمة، وإنما تستند الجريمة للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي .

2 – من حيث الإسناد : فإنه يستحيل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي يحكمه مبدأ التخصص، كون وجوده محدد بالغرض الذي يستهدفه؛ فإن ارتكب جريمة معينة فقد إنحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني .

3 – الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة : أن مؤدى هذا المبدأ عدم توقيع العقوبة على غير مرتكبها ولا يتحقق ذلك على غير الأدمي، وبالتالي يكون توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي إهدار لهذا المبدأ لما في ذلك من مساس بحقوق أصحاب المصالح فيه الذين لم يساهموا في الجريمة .

4 – أن ثمة عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، أن هذه العقوبات وضعت خصيصاً للإنسان كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن أن أغراض العقوبة الخاصة بإصلاح الجاني وإعادة تكييفه مع المجتمع لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي (50) ، بل أنه حتى لو أبتدعت عقوبات تناسب الشخص المعنوي؛ فإنها سوف تكون ضارة وغير نافعة، فهي ضارة، لأنها ستصيب الخائن والأمين والمذنب وغير المذنب على حد سواء، وهي غير نافعة، لأنها لن توقع على شخص يتمتع بالإدراك



والإرادة حتى يمكن القول بتحقيق أثرها من حيث تقويم المحكوم عليه وإصلاحه . ويترتب على ما تقدم نتائج عدة منها :

- أ – وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى تثبت إدانته عن الجريمة، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين .
 ب – عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي .
 ج – ليس هناك وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخليين في تكوينه(51) .

ولكن وعلى الرغم من أن لبعض تلك المبررات وجاهتها من الناحية القانونية البحتة، إلا أن هذا لم يمنع كثير من الفقهاء وبحق من رفض تلك المبررات ودحضها، وذلك تأسيساً على ما تستوجبه الضرورات العملية من قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي زاد نموها وتطورها – منذ نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين وبداية القرن الحالي – وتوغلها في شتى المجالات الحياة، وخاصة في مجال السوق والأسعار والعمل والبيئة... (52) .

ب - الإتجاه الفقهي المؤيد.

دحض المؤيدون لقبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حجج الرافضين لتلك المسؤولية على الوجه الآتي :

1 – وصف الشخص المعنوي فرضاً قانونياً، لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للمسؤولية الجزائية، مردود عليه بأن وجود الشخص المعنوي حقيقية لا يمكن إنكارها، إذ يتمثل في تدرج وهيكل وكيان حقيقي، يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادات الأعضاء، وهذا ما يؤكد أيضاً مسألة الشخص المعنوي مدنياً وعليه فإذا كان مسموحاً بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عما يصدر منه من أفعال، فلم لا يسمح بمسؤوليته الجزائية، وخاصة أن الشخص المعنوي يستطيع أن يحقق الركن المادي لبعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم التزوير أو النصب وخيانة الأمانة والتهرب الضريبي، وأن كان لا يستطيع بالطبع ارتكاب جرائم ضد الأخلاق أو الأشخاص، أو بمعنى آخر الجرائم التي تتطلب نشاطاً بدنياً مباشراً .

2 – أما بالنسبة لتعارض قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبات، لان الجزاء الجنائي المفروض على الشخص المعنوي سيؤدي إلى نقصان في الذمة المالية للمساهمين الذين لم يكن لهم دوراً في ارتكاب الفعل المسند إلى الإداريين المتهمين، فمردود عليه بأن ذلك يكون نتيجة لواقعة، وليس نتيجة قانونية لحكم أي ليس بنص القانون، ولكنه يتأتى من ضرورة الأشياء، إذ أن توقيع العقوبة بصفة عامة له آثاره التي تمتد إلى آخرين أبرياء، فتغريم رب الأسرة يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأطفاله، ومع ذلك فقد يسمح القانون – في بعض الحالات – بتعويض أعضاء الشخص المعنوي الجديرين بالحماية، وهم في الغالب الأعضاء حسنو النية أو ذوي المرتبات .

3 – إما القول بعدم قابلية الجزاءات الجنائية للتطبيق على الأشخاص المعنوية، فصحيح بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد، ولكن هذا لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي، الجزاءات الجنائية والإدارية التي تتماشى معه(53)، كالعقوبات والمصادرة والحل وهو يعادل عقوبة الإعدام، وكذلك الإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشأة، والمنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط معين، ونشر أحكام الإدانة، وهكذا فأغلب الجزاءات الجنائية تتفق مع



مسؤولية الأشخاص المعنوية جزئياً كما أن ذلك لا يمنع من البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية كالجزاءات الإدارية التي لها فاعلية تؤدي إلى إجبار الأشخاص المعنوية على احترام القانون .

4 – أما بالنسبة لتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص، فيمكن القول بأنه لا يشترط دائماً أن يلتزم الشخص المعنوي بالأهداف التي خصصها القانون، إذ يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون، وبالتالي يُعدّ مسؤولاً عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية، فضلاً على ذلك فإنه إذا قبلنا القول بمبدأ التخصص لتسوية عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فذلك سيؤدي إلى نتيجة غير مقبولة؛ تتمثل في السماح للأشخاص المعنوية بارتكاب الجرائم دون عقاب، وهذا يُعدّ إنحرافاً عن مبدأ التخصص وخروج عن أهدافه(54) .

ج - الإتجاه الفقهي المحايد(المذهب التوفيفي).

في خضم الجدل الفقهي الثائر بين الرافضين والمؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ظهر إتجاه فكري جديد يناقش المشكلة ذاتها، وقد وضع في اعتباره المبررات والدوافع التي دعت فريق الرافضين إلى نفي المسؤولية والتي اضطرت فريق المؤيدين إلى قبولها، وقد أطلق على هذا المذهب التوفيفي، لأن جوهر الرأي لديه يُعدّ حلاً وسطاً بين ما قال به الإتجاهين السابقين. فالمذهب التوفيفي لم يرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لأنه أخذ بعين الاعتبار حجم المخاطر والأضرار الصادرة عن الأشخاص المعنوية التي لا يجوز التغاضي عنها وإلا عدّ ذلك تناقضاً للواقع ولمقتضيات الدفاع الاجتماعي عن الجريمة، كما أنه لم يسلم بمسؤولية الأشخاص المعنوية تسليماً مطلقاً إلى حد المساواة بالشخص الطبيعي، أخذاً بعين الاعتبار المشكلات القانونية والواقعية التي ثارت بشأن الإرادة والأهلية والإسناد وتطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي التي تُعدّ أخلاقاً واضحاً بالأحكام والقواعد العامة الراسخة لقانون العقوبات. وعلى ذلك فإن جوهر الرأي في فكر المذهب التوفيفي يتبلور في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؛ ولكن على سبيل الإستثناء في حالات يحددها المشرع بنصوص قانونية بصفة خاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية(55). ولقد تباينت مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالقانون العراقي وقف من مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موقف المؤيد وذلك بنصه على ذلك صراحة في المادة (80) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي جاء فيها ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)) . ونفيد من تحليل نص المادة (80) من قانون العقوبات أن المشرع العراقي يشترط لتطبيق أحكام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية توفر الشروط الآتية :

أ – تستثنى من أحكام هذه المسؤولية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، ومن ثم إذا ارتكب أحد عمالها بنفسه جريمة ما، فلا تسأل هذه المؤسسات أية مسؤولية جزائية، بل يتحمل هو شخصياً نتائجها، على أن ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية عليها متى توافرت شروطها .

ب – تُعدّ الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها من المديرين والوكلاء والعمال بأسمها ولمصلحتها، كما لو أن مدير شركة أستورد المواد المخدرة، لغرض الإتجار بها بصورة غير مشروعة .



ج - يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازي وإذا كانت العقوبة المقررة في الأصل للجريمة بما لا يتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي؛ فإنها تستبدل بعقوبة الغرامة .

د - يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصياً عن الجريمة التي ارتكبها لمصلحته ويتحمل عقوبتها، ومعنى ذلك أن آثار الدعوى الجزائية تسري على كل من الشخص المعنوي وممثله، ويعاقب كلاهما بالعقوبات الملائمة لطبيعة كل منهما إضافة إلى قانون العقوبات، فإن القوانين الخاصة قد أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية(56). أما في التشريع المصري فالمبدأ العام هو عدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فلا يوجد في قانون العقوبات المصري نص يقرر تلك المسؤولية بصفة عامة فالرأي السائد فقهاً وقضاً أن المشرع لا يسأل الشخص المعنوي جزائياً، كما قضت محكمة النقض بأنه " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جزائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً "(57)، إلا أنه نص على تلك المسؤولية إستثناءً بصورة مباشرة في حالات محددة(58). ومن الجدير بالذكر أن مشروع تعديل قانون العقوبات المصري الموحد (1960 / 1961)، وكذلك مشروع تعديل قانون العقوبات الجديد لعام 1966 لم يغفلا تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في نص المادة (75) من مشروع تعديل قانون العقوبات الموحد التي نصت على : ((الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو بأسمها أو بإحدى وسائلها، ولكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً، وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بها الغرامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بشأنها في باب الجزاء، ولا يمنع ذلك من معاقبة من ارتكب الجريمة بأسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو بإحدى وسائله بالعقوبات المقررة للجريمة))(59). إما المادة (154) من مشروع تعديل قانون العقوبات الجديد فقد نصت بأن : ((يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن العقوبات المالية التي يحكم بها على مديره وأعضاء إدارته أو ممثله أو وكيله، إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتباري))، إذن بعيداً عن مشروع تعديل قانون العقوبات المصري، نرى أن التشريع المصري قد وقف موقف المحايد (التوفيق) بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بنصه عليها على سبيل الإستثناء. إما المشرع الجزائري الجزائري فقد أقر جزائياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات رقم (15 / 4) في المادة (15)، والقانون الإجراءات الجزائية رقم (14 / 4) في المادة (65) الصادران بتاريخ 10 / 11 / 2004. إما المشرع اللبناني فقد جاء مؤيداً بشكل صريح لهذه المسؤولية وذلك بنصه في المادة (1 / 210) من قانون العقوبات الصادر سنة (1943) والتي جاء فيها : ((الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ...))، كما جاءت الفقرة (2) من هذه المادة على ذكر العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إما المشرع السوري فقد أخذ موقف نظيره اللبناني بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنص على ذلك صراحة في المادة (3 / 209) من قانون العقوبات السوري والتي جاءت مماثلة للمادة (1 / 210) من قانون العقوبات اللبناني. كما جاء مسلك المشرع الأردني مماثلاً لمسلك نظيره السوري واللبناني في أقرار هذه المسؤولية صراحة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل وذلك في نص المادة (2 / 74) (60). إما بالنسبة للتشريعات الغربية، فقد جاء موقف المشرع الروسي



رافضاً للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مطلقة دون إستثناءات، وهو أول أهداف النظام الأسترالي الذي كانت تنتمي إليه روسيا (الأتحاد السوفيتي سابقاً)، إذ أن جميع الأشخاص المعنوية كانت ملك للدولة وما هو ملك للدولة، لا يخضع لأحكام المسؤولية والعقاب في القانون الجنائي وكان هذا موقف جميع الدول التي تتبنى الأستراتيجية كنظام اقتصادي لها ومنها بلغاريا ورومانيا وبولندا وغيرها، عدا يوغسلافيا التي أعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على سبيل الإستثناء في الجرائم الأقتصادية على الرغم من أنها كانت تنتمي ضمن مجموعة الدول الأستراتيجية (61). إلا أن موقف القانون الروسي قد تغير بعد تبني روسيا النظام الرأسمالي، إذ أخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في حدود بينها القانون الجنائي الروسي لعام 1960 المعدل. إما المشرع الفرنسي فقد كان له مواقف متعددة بين الرافض والمؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتعدد وأختلاف الحقب الزمنية التي مرت عليه، إلا أن بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92 – 683) الصادر في (22 / يوليو / 1992) والذي دخل حيز التنفيذ في (1 / مارس / 1994) أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، على أنه لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الأفعال نفسها (62). إما في إنكلترا، فإن التشريع الإنكليزي لم يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بين ليلة وضحاها وأن كان الأقدم في ذلك، وإنما كان إقراره لها وليد تطوراً بدايته عدم أعتراف المحاكم الإنكليزية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما الآن وقد إستقر المشرع الإنكليزي على جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فإن الفقه يميز بين صورتين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الإنكليزي:

الصورة الأولى: هي المسؤولية المادية بدون خطأ أو عن فعل الغير أو تلك التي لا يستلزم لها القانون ركن معنوي، مثل جرائم تلويث الماء والهواء وجرائم القذف بطريق النشر ولوائح المرور، هذه الجرائم إذا إقترفها شخص طبيعي يعمل بأسم ولحساب شخص معنوي، فإن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عنها .
الصور الثانية : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إستناداً إلى الخطأ الشخصي أو توافر الركن المعنوي، إذ أن الشخص المعنوي يديره ويمثله ويعمل لحسابه أشخاصاً طبيعيين، فهؤلاء إذا ما ارتكبوا جرائم بصفتهم الوظيفية ولحساب الشخص المعنوي فإن هذه الأخير يسأل جزائياً معهم (63) .

هناك شروط رئيسية يتعين توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي:
أ - يجب أن يصدر الفعل الجرمي من شخص طبيعي تكون له صفة العضو في الشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع، لأنه لا يمكنه التعبير عن أرادة الشخص المعنوي.

ب - وجوب إن يكون الفعل من أختصاص العضو، فما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأن تجاوز العضو لأختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية.

ج - يجب أن يكون الفعل داخلاً في دائرة الشخص المعنوي والذي يكشف عنه نظامه الداخلي أو القانون وبخلافه لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي.

د- يجب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي، وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها لهذا الشخص كالسرقة والجرائم المخلة بالأخلاق وشهادة الزور واليمين الكاذبة (64). فإستناداً لما تقدم نستخلص بأن الشخص المعنوي - بالنسبة للتشريعات التي أعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص



المعنوية – يمكن أن يكون متهماً، وبالتالي تقام عليه الدعوى الجزائية على أن لا تكون الشركة أو المؤسسة قد انحلت أو إنقضت لأي سبب من الأسباب، إلا إننا نرى ضرورة أعترا ف جميع التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لكون أن الأشخاص المعنوية أصبحت اليوم جزء لا يتجزء من المنظومة الإجتماعية فلا يمكن أن تترك خارج إطار القانون الجنائي .

ثانياً // أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني.

تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الأختصاص الجنائي الإقليمي للدولة فأن جميع الجرائم التي تقع ضمن نطاق إقليمها وجميع الأشخاص الموجودين فيها يخضعون لقانونها ولأختصاص محاكمها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك قيود ترد على هذا الأختصاص فتحد منه، ولهذه القيود مصدران، القانون الدولي والقانون الداخلي، بمقتضاها تخرج طائفة من الأشخاص من الخضوع لقضاء الدولة على الرغم من وجودهم على إقليمها، وبما أن الشرط الثاني من شروط الأهلية الإجرائية هو أن يكون الشخص خاضعاً للقضاء الوطني، فأن أهلية الإتهام تصيح معدومة في الأشخاص الذين إستثناهم القانون من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة، فأن أغلب القوانين الجنائية تخرج طائفة من الأشخاص من الخضوع لقضاء الدولة لأعتبرات ترها هي ضرورية وكان هذا هو مسلك قانون العقوبات العراقي أيضاً إذ نص المادة (11) منه على : ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الإتفاقات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)) . لذلك سوف نتناول بالبحث هؤلاء الأشخاص بتقسيمهم على قسمين هم أشخاص إستثناهم القانون الدولي وأشخاص إستثناهم القانون الداخلي :

1 - أشخاص إستثناهم القانون الدولي.

تفرض قواعد القانون الدولي قيوداً على الأختصاص الجنائي الإقليمي للدولة تمثلت بحصانات قرررتها لمصلحة بعض الجهات، إذ وجد الأساس القانوني لهذه الحصانات في القواعد العرفية للقانون الدولي والتي جرى تقنينها في عدة إتفاقيات، منها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة (1961)، وإتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة (1963) وإتفاقية البعثات الخاصة لسنة (1969) وإتفاقية حصانات الأمم المتحدة لسنة (1946) وإتفاقية الوكالات المتخصصة لسنة (1947) (65). وبناءً على ما تقدم فأن الجهات التي منحها القانون الدولي إستثناء من الخضوع للقانون الإقليمي للدولة هي رؤساء الدول الأجنبية والممثلون الدبلوماسيون والقناصل والبعثات الخاصة وأخيراً القوات المسلحة الأجنبية، لذلك سوف نتولى بحث كل من هذه الجهات على حده:

أ - رؤساء الدول الأجنبية.

لرئيس الدولة مقام ومركز خاص، وهو يتمتع بحصانة دبلوماسية ذات نطاق عام تشمل كل ما يرتكبه من جرائم على إقليم الدولة الأجنبية، كونه يمثل سيادة الدولة والناطق بأسمها فأخضاعه لقانون الدولة التي يوجد فوق إقليمها يعني المساس بسيادة دولته، وتمتد هذه الحصانة إلى زوجته وأفراد عائلته والمواكب الخاص به، وأساس هذه الحصانة هو المبدأ المعروف في القانون الدولي العام أنه ليس للمتساوين سلطان أحدهم على الآخر (66). وأن تمتع رئيس الدولة الأجنبية بالحصانة الدبلوماسية لا يشمل فقط القضاء الجنائي وحسب، وإنما يشمل القضاء المدني أيضاً، إلا أن عدم خضوعه للأختصاص القضائي الأول هو مطلق ولا يقبل الإستثناء (67) ، إما الأختصاص القضائي الثاني فيجوز له التنازل عن حقه في عدم الخضوع له. ويتمتع رئيس الدولة بهذه الحصانة ولو كان متخفياً تحت أسم مستعار، إذا ما كشف عن



شخصية الرسمية، إما إذا لم يكشف عنها فيعامل معاملة الفرد العادي، إلا أن هذه الحصانة لا تخوله القيام ما يخالف القانون الجنائي للدولة التي يتواجد فيها، وإذا ما حصل ذلك سيكون في وسع السلطات إبعاده بلطف ودبلوماسية، وبذلك تكون الدولة قد راعت حصانته ومارست حقها في الدفاع عن مصالحها في الوقت ذاته (68).

ب - الممثلون الدبلوماسيون.

يتمتع رجال السلك الدبلوماسي بحصانة عامة، تشمل كل أفعالهم، سواء قامت الصلة بينها وبين العمل الدبلوماسي أم لم تتعلق به، وتمتد الحصانة إلى كل رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي، على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم. وتمتد كذلك إلى جميع موظفي البعثة الدبلوماسية الأجنبية وخدمها، بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها. ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة وممثلو الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وعلة هذه الحصانة، كون رجال السلك الدبلوماسي يمثلون دولاً ذات سيادة؛ بالإضافة إلى أن كفالة الحرية والإستقلال المتطلبين لأدائهم أعمالهم تقتضي إقرار حصانة أشخاصهم وحصانة دار البعثة الدبلوماسية (69). وهذا ما نصت عليه إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) في المادة (29) منها إذ قالت: ((ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالأحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حرته أو على كرامته)).

ج - الحصانة القنصلية.

أن القناصل بخلاف المبعوثين الدبلوماسيين مجردون من الصفة التمثيلية غير أن إنعدام هذه الصفة لا ينزل بهم إلى درجة الأفراد العاديين، وبالتالي إخضاعهم للأختصاص الجنائي الإقليمي وتطبيقه عليهم في مباشرة وظائفهم القنصلية، ولهذا سارت الدول على منحهم الحرية الشخصية أو الحصانة التي تحقق هذا الغرض، وتتناسب في الوقت ذاته مع طبيعته الأعمال الموكول إليهم أدائها، إذ أن الأمتيازات والحصانات التي يتمتع بها القنصل تختلف عن تلك التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في إنها محددة من حيث القدر والمدى، كما أنها لم تكن مطلقة تلتزم بمراعاتها جميع الدول إنتماً عاماً، لأنها تقوم على أساس من الإتفاقيات القنصلية بين الدول التي تقيم بينها علاقات قنصلية أو على قواعد المجاملة على عكس الحصانات والأمتيازات الممنوحة للممثل الدبلوماسي التي تقوم على أساس من قواعد القانون الدولي وكذلك العرف الدولي منذ العصور القديمة (70). تقدم فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها القناصل هي حصانة محدودة تقتصر على عدم تعريضهم للقبض أو الحبس الأحتياطي في الجرائم البسيطة التافهة، أما بالنسبة للجرائم الخطيرة فإنه يجوز القبض عليهم وحبسهم أحتياطياً بناء على قرار صادر من السلطات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في (24 / إبريل / 1963) في المادة (1 / 41)، كما ونصت في الفقرة (2) من المادة نفسها على أمكانية محاكمة القناصل جنائياً وتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدهم في كافة الجرائم، كما ويجوز إستدعاء أعضاء البعثة القنصلية للإدلاء بالشهادة في دعوى مدنية أو جزائية أمام قضاء الدولة التي يعملون بها، إلا إن للقنصل إن يرفض ذلك إذا كان المعلومات المطلوبة منه تتعلق بمباشرة أعماله ووظائفه، ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات جبرية أو جزائية حيال ذلك، كما ونصت الإتفاقية في المادة (1 / 43) على إعفاء أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم في أثناء تأدية



وظيفتهم أو بسببها(71). أما كيفية إثبات الصفة الرسمية للعمل الذي يقوم به القنصل فهي مسألة تختص فيها سلطات الدولة، إذ حدث أن أدانت محكمة باريس في سنة (1928)، القنصل الأمريكي " Bigelow " لأرتكاب جريمة قذف بحق الأميرة (زيزيا نوف) " Zizianof " مستندة في ذلك إلى أن القذف لا يدخل في مهام القنصل الرسمية(72) .

د - البعثات الخاصة.

أزدادت أهمية البعثات الخاصة في الوقت الحاضر وتعددت صورها وأنقل جزء كبير من أعمال البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى مندوبي الدولة الفنيين أو مكاتبها المتخصصة، ويدخل في ذلك مندوبو الدولة إلى المؤتمرات الدولية والمبعوثون المتجولون وغيرهم، فكثيراً ما توفد الدول مندوبين للقيام بمهمة دولية معينة دون أن تكون لهم صفة المبعوث الدبلوماسي، ولم يتضمن العرف الدولي قواعد خاصة تحدد مدى ما يتمتعون به من حصانة وإمميزات، وإنما جرى العمل على عدم التعرض لأشخاصهم دون باقي الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، إلا في حالات قليلة وعلى أساس التبادل، في(8 /كانون الأول/ 1969) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورة إنعقادها (24) وقرارها (2530) إتفاقية البعثات الخاصة وقد عرفتها المادة (1 / أ) بأنها : ((بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوافدها دولة إلى دولة أخرى برضاها هذه الدولة، وذلك لغرض أن تبحث معها موضوعات معينة أو تقوم بمهمة معينة)) . ويتضح من نصوص الإتفاقية فيما يخص الحرمة الشخصية والحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها البعثة الخاصة وأفراد اسرهم الذين يكونون برفقتهم، وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المبعوثين إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وكذلك الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون في البعثة الخاصة إنها تنسجم و الأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة نفسها، كما سارت إتفاقية البعثات الخاصة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة وفق النهج الذي سارت عليه إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية(73) .

هـ - القوات المسلحة الأجنبية.

يتمتع أفراد القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون على إقليم الدولة بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء الدولة تشمل الجرائم التي قد تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم، أو في داخل المناطق المخصصة لهم وثمة شروط لا بد من توافرها لكي تنتج هذه الحصانة أثرها، فمن ناحية أولى تقتصر الحصانة على الأفعال المرتبطة بأدائهم لمهامهم، أو في داخل المناطق المخصص لهم التواجد فيها، وبالتالي تنتفي الحصانة إذا كانت الجريمة منقبة الصلة بالأعمال المرتبطة بمهامهم، أو إذا وقعت في غير الأماكن المخصصة لتواجدهم من قبل السلطات الإقليمية، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون تواجد هؤلاء في إقليم الدولة بناء على ترخيص صادر من سلطات الدولة، فإذا إنتفى هذا التراخيص تسقط الحصانة، بل أن الأمر يشكل في هذه الحالة اعتداء على سيادة الإقليم للدولة، والحكمة من هذه الحصانة هي كون القوات العسكرية تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع أفراد القوات المسلحة لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل أو في المناطق المخصصة لهم وكون تدخل السلطات الإقليمية مخالفاً بهذا النظام(74) .

2- أشخاص إستثناءهم القانون الوطني.

قد يقرر التشريع الوطني الحصانة لأشخاص معينين تسهياً لتأدية وظائفهم وهي وظائف قيادية غالباً فقد نص الدستور العراقي لعام 1970 الملغى على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل)، ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه



المادة (40) منه : ((يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم، إلا بإذن مسبق من مجلس)) .إما دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 فلم يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي، ولعل ذلك عائد إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها في ظل النظام البرلماني الجديد، غير أنه قد أفرد إجراءات خاصة لمساءلة الرئيس وأغفائه من منصبه من خلال مجلس النواب إذا ما ثبتت إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في أحد الحالات الآتية (الحنث باليمين الدستورية، إنتهاك الدستور، الخيانة العظمى) (75) (المادة 58 / سادساً)، إذ أن في ذلك نقص تشريعي يتمثل في عدم تحديد المركز القانوني لرئيس الدولة فما هو الحكم لو ارتكب الرئيس جنائية لا تدخل في ضمن الحالات الثلاث السابقة، هل سيستمر في أدائه عمله ويتمتع بالحصانة أم يعامل معاملة المواطن العادي؟ وفي الحالتين يجب إيراد نص بذلك، إذ أن مسؤولية الرئيس عن الحالات الواردة في المادة (58) من الدستور هي مسؤولية سياسية، يترتب على ثبوت ارتكابها إغفائه من منصبه، أما إذا ارتكب جريمة أخرى فليس في الدستور ما يمنع من مساءلته أمام القضاء الجزائي الداخلي وإذا ما ترتب على أبقاء العقوبة بحقه عن تلك الجرائم وتعذر أدائه وظيفته، فإنه يتم أعمال النص الدستوري القاضي بإنتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من ولاية الرئيس وفقاً لأحكام الدستور. إما فيما يخص أعضاء مجلس النواب، فقد نصت المادة (60) من الدستور العراقي لعام 2005 على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة إنعقاد المجلس ومنعت مقاضاته أمام المحاكم بهذا الخصوص، كما منع هذا النص القضاء من القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجنائية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية، إما خارج الفصل التشريعي فلا يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجنائية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ما ضبط متلبساً بالجرم المشهود وفي جنائية(76). وبناءً على ما تقدم نجد أن الدستور العراقي لعام 2005 لم يقرر أي حصانة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب من الخضوع للقضاء الوطني والأحكام قانون العقوبات العراقي وإنما عمل على وضع شروط واليات واجبة الإلتباع لإتهامهم وإتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم وهذه هي حصانة إجرائية مؤقتة، بإستثناء ما يتعلق بالآراء والأقوال التي يدلون بها أعضاء مجلس النواب في أثناء دورة إنعقاد المجلس فقد منحهم الدستور حصانة موضوعية وإجرائية تامة حيال هذه الجرائم وفق المادة (60) منه .

ثالثاً // أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والشعور(77).

أن الشرط الثالث من شروط الأهلية الإجرائية هو أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والشعور(78)، إذ أن مناط الأهلية الإجرائية هي تمتع المتهم بالإمكانات البدنية والملكات الذهنية وقت رفع الدعوى. إذ يشترط فيمن يوجه إليه الاتهام أن يكون مميزاً وغير مصاب بعاهة عقلية معينة، ويمتتع رفع الدعوى الجزائية على الشخص الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وهو سن السابعة من العمر، فإن كان أقل من ذلك وجب على السلطات التحقيقية أن تصدر أمراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً في الدعوى الجزائية كونه فاقداً للإدراك وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (233 / أ) والتي جاء فيها : ((لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره))، إما قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل منع من إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما لم يتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، إذ نصت المادة (1 / 47) منه



على : ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره))(79) إما المصاب بعاهة عقلية كجنون أو غيرها فبحسب القانون المصري لا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضده أن كان وقت رفعها مصاباً، وعلى السلطات التحقيقية أن توقف الإجراءات ويصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، مع الحكم بإيداعه في الملاجئ الصحية، أما إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق جاز للسلطات التحقيقية الإستمرار في التحقيق إذا ما دعا الأمر إلى ذلك(80) بينما يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الرابطة الإجرائية الجنائية لا تتعقد إلا بوجود من يصلح لأن يكون متهماً فإن تخلف، لا يكون للرابطة قيام قانوناً وإذا كان الأمر كذلك في شأن أهلية الإتهام، فإنه ليس الأمر هكذا في شأن أهلية المدافعة، فمن الممكن أن يصبح المجنون متهماً وإن تنعقد به الرابطة الإجرائية الجنائية ويُعدّ طرفاً من أطرافها، رغم أنه غير أهل للمدافعة أمام المحاكم . ذلك بأنه تتخذ قبله الإجراءات الجنائية في سبيل إصدار قرار أو حكم بإيداعه في مستشفى الأمراض العقلية الإجرامية أو في سبيل إعلان براءته إن كان قد أكتنف جريمته سبباً مبيحاً، وإن كان المتهم سليم العقل عند ارتكابه الجريمة وطرأ جنونه عقب ذلك، عدت حالة عدم أهليته للمدافعة سبباً لوقف رفع الدعوى عليه أو لوقف محاكمته حتى يبرأ من جنونه ويتمكن من الدفاع عن نفسه، ولكنها لا تحول دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى إنها مستعجلة ولازمة(81). وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ أجاز تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المصاب بعاهة عقلية وهذا ما بينته كل من المواد (230 – 232)، وسارت عليه أحكام القضاء، إذ ذهبت محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها بالقول : (... وعرض المتهم على اللجنة الطبية العادلة ورد قرار اللجنة المرقم (...) في ... والمتضمن (أن المتهم مصاب بالمرض العقلي الذهان الأظهادي وأنه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وحالته العقلية سيئة وهو بحاجة إلى المعالجة الطبية في المستشفى المذكور) وبناء على التقرير المذكور أصدرت محكمة جنابات واسط قرارها المؤرخ في ... القاضي بعدم مسؤولية المتهم (س) عن الجريمة المنسوبة إليه وفق المادة (1 / 406 / ز) من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة الأصولية (232) وبذلك تكون كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ...) (82) . كما ذهبت محكمة جنابات كربلاء في قرار لها بالقول : (وجدت المحكمة أن المتهم لا يقدر مسؤولية فعله في وقت الحادث، وبالتالي فإنه لا يسأل جزائياً، لذا قررت المحكمة عدم مسؤوليته عن فعله إستناداً لأحكام المواد (60) من قانون العقوبات و 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و (182 / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإرسال المتهم إلى مستشفى الرشاد التعليمي ... ردهة الحجز كونه يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ...) (83). من خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد أجاز للشخص المصاب بعاهة عقلية لأن يصبح طرفاً في الدعوى الجزائية، أي يصلح لأن يكون متهماً، بمعنى آخر أنه لم يشترط لأهلية الإتهام أن يكون الشخص سليم العقل.

الفرع الثاني // أن يكون معيناً.

مبدأ شخصية الإجراءات، مبدأ شخصية الدعوى الجزائية، مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الجنائية الراسخة التي تقتض بالضرورة تعيين شخصية المتهم تعييناً نافياً للجهالة، إذ أن المتهم ليس طرفاً مجرداً في الدعوى الجزائية، بل هو طرف معين ومعروف(84) . ويقصد بالتعيين هنا هو تعيين شخص المتهم بذاته لا بأسمه، إذ يكفي أن يكون معيناً بوصفه فقط، إذ لا يُثار اللبس بينه وبين غيره من الأفراد، فلا يشترط التطابق بين شخصية المتهم وبين شخصه إلا أن مسألة تعيين شخصية المتهم كشرط من شروطه



لكي يصلح أن يكون طرفاً في الدعوى الجزائية تختلف من مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة ففي مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي لا يشترط أن يكون المتهم معيناً فمن الممكن أن يكون مجهولاً، بل أن هدف الإجراءات الجنائية في هذه المرحلة هو الكشف عن شخصيته (85). إما مرحلة المحاكمة فيصبح من الضروري تعيين شخصية المتهم فلا يمكن رفع الدعوى أمام القضاء وأحالتها عليها دون أن يكون المتهم معروفاً، لأن إجراءات هذه المرحلة وما يتبعها من حقوق وواجبات لا تتصور بغير هذا التحديد، لكن لا يشترط أن يكون معروفاً بأسمه كاملاً، فمثلاً إذا ضبط شخص في حالة تلبس ولم يفصح عن اسمه أو كان أبكم، أو إنتحل أسم شخص آخر، أو أدلى باسم وهمي، فإن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى أمام المحكمة والحكم عليه، كما لا يشترط أن يكون المتهم حاضراً فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد (86). ويجب ملاحظة إن الخطأ في أسم المتهم من الضروري ألا يختلط مع الخطأ في شخصه ولذلك فإن رفع الدعوى على شخص آخر خلاف المتهم الحقيقي لتشابه في الأسماء يمكن تداركه دون إجراءات خاصة في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية لم تنزل في مرحلة التحقيق، إذ ذهبت محكمة تحقيق كربلاء في قرارها حول ذلك بالقول: (حضر من تلقاء نفسه المتهم " س " والصادر بحقه أمر القبض وفق المادة 430 ق . ع وتبين أن أسمه الصحيح هو " م " وليس " س " ونظم سير التحقيق بذلك وربط مع الأوراق ... يصح أسم المتهم " س " إلى " م " ...) (87)، إما إذا كان هذا الخطأ قد رفعت به الدعوى الجزائية إلى القضاء أو صدر الحكم منطوياً عليه فإن على المحكمة أن تجري تحقيقات على وجه السرعة لبيان الحقيقة ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف السير في الدعوى (88).

الفرع الثالث // أن تنسب إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها.

يلزم فيمن ترفع عليه الدعوى الجزائية أن يكون متهماً بأرتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً فيها، فالدعوى الجزائية لا ترفع إلا على من أرتكب الجريمة بسلوكة الشخصي، لأن الجريمة هي سبب الدعوى الجزائية وبدونها تصبح هذه الأخيرة بلا سبب، ولا يتصور عقلاً رفعها (89). ولا يكفي أن ينسب إلى المتهم كونه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، بل يجب فوق ذلك عده مسؤولاً جزائياً عنها، أي أهلاً لتحمل النتائج المترتبة على الجريمة وتتنحصر هذه النتائج في توقيع العقوبة أو إنزال تدبير أحترازي للمتهم وتوقيع العقوبة مناطه المسؤولية الجزائية، إما فرض التدبير الأحترازي فمناطه بتوافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية التي يكرسها المشرع أحياناً بما يقترن بها من شروط، فيترتب على ذلك عدم ملاحقة الصغير الذي لم يبلغ بعد التاسعة من عمره جزائياً عند أرتكابه للجرم، كونه غير مسؤول جزائياً ولا يتصور أكتسابه صفة المتهم (90). كما يمكن أن يعدّ الشخص " متهماً " أي طرفاً في الدعوى الجزائية حتى مع توافر مانع من موانع العقاب، أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب الإباحة، إذ إن تقدير المسؤولية الجزائية عن الفعل تفصل فيه المحكمة، وإن كان هذا لا يمنع حق سلطات التحقيق في إصدار أمر برفض الشكوى وغلغ التحقيق نهائياً، فيترتب على ذلك أنه يجوز رفع الدعوى الجزائية على الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة جنون أو فقدان للإدراك أن كان وقت رفع الدعوى متمتعاً بقواه العقلية، أو الشخص الذي أرتكب الجريمة في حالة أكره مادي أو معنوي، فالمسؤولية عن أرتكاب الجريمة لا تأثير لها في رفع الدعوى، إذ أن الذي يقرر ذلك المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية (91). كما يترتب على هذا الشرط أن أفعال الغير وأن كان يمكن أن يترتب عليها مسؤولية مدنية، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليها مسؤولية جزائية، فمن المستحيل أن ترفع الدعوى الجزائية على الولي أو الوصي أو القيم



بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الصغير أو المجنون، وإنما ترفع عليهم الدعوى المدنية بتعويض الضرر الحاصل، لأنهم ليسوا المتهمين فيها(92).

المطلب الثاني / شروط المتهم في الشريعة الإسلامية.

حددت الشريعة الإسلامية شروطاً معينة يلزم توافرها وإجماعها لقيام صفة المتهم، إذ تنتفي هذه الصفة بمجرد إنتفاء أحد هذه الشروط ويمكن أجمالها بما يأتي :-

الفرع الأول // أن يكون إنساناً حياً.

أشترطت الشريعة الإسلامية في المتهم أن يكون إنساناً فمن غير الجائر إلحاق صفة الإتهام بالحيوان أو نبات أو أي شيء آخر غير الإنسان كما إنها أوجبت إن يكون هذا الإنسان حياً فلم تجز إتهام إنساناً ميتاً كون المتهم هو أحد أطراف الخصومة الشرعية، فلا يستطع كل من الحيوان أو الإنسان الميت الدفاع عن نفسه لرد التهمة التي نسبت إليه .

الفرع الثالث / إن يكون إنساناً معيناً.

أوجب الفقهاء إن يكون المدعى عليه أو المتهم معيناً تعيناً ينفي الجهالة، فلا يجوز إن يكون شخص المتهم غير معلوم، إذ لا يمكن توجيه الإتهام إلى الشخص المجهول لتعذر محاكمته والشهادة والحكم عليه . إلا إن إلزامية توافر هذا الشرط كان موضع اختلاف بين فقهاء المسلمين في دعوى القسامة إذ يكون موضوع التهمة هو جريمة قتل أقرن بها لوث(93)، إذ تبلور هذا الأختلاف في رأيين:

الرأي الأول : قال (الإمام أبي حنيفة) بأن من شروط رفع الدعوى القسامة هو أن يكون القاتل مجهولاً فإن كان معيناً لا تقام دعوى القسامة، وإنما يوجب في هذه الحالة القصاص أو الدية .
الرأي الثاني : ، فعن عن الإمام الصادق - عليه السلام - : ((إنما جعلت القسامة أحتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فإمتنع من القتل))(94) .

ويقول (مالك والشافعي وأحمد) أن تعين المتهم هو من شروط دعوى القسامة وأن يكون هناك لوث، فإن كان القاتل مجهولاً، فلا قسامة عند الأئمة الثلاثة، ولكن الغزالي وهو من فقهاء الشافعيين يرى أنه لا بأس أن يكون القاتل مجهولاً بين معينين فإن حكمه حكم المعين كما لو أنهم ولي القتل عشرة وقال القاتل أحدهم(95) . وللرأيين أدلتهم وحججهم، فالأدلة التي إستند إليها القائلين بشرط الجهالة بما أخرجه البخاري وأبو داود، والنسائي والدارقطني، والبيهقي، أن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((تأتون بالبينة على من قتله ؟)) قالوا : ما لنا ببينة، قال :

((فيحلفون)) ووجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع دعوى الأنصار على اليهود ولم يعينوا أحداً منهم .إما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا على تعين المتهم بما يأتي :

1 - بما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والدارمي، والبيهقي أن الأنصار ادعوا على اليهود وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) .
ووجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، وهذا بيان أن الدعوى لا تصح إلا على معين لأن الواحد منهم معين .

2 - أن سائر الدعاوى لابد فيها من تعين المدعى عليه، ودعوى القسامة دعوى في حق؛ فلا تصح على غير معين . وكذلك ما قاله ابن المنذر : سن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " البينة على المدعي واليمين



على المدعى عليه وسن القسامة في القتل الذي وجد بخبير، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن (فصل) ولا تسمع الدعوى على غير معين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينه أو محلة أو واحد(96) .

الفرع الثالث // إن ينسب إليه ارتكاب الجريمة.

لا يمكن أن ترفع الدعوى على غير المتهم، مهما كانت درجة القرابة التي تربطه بالمتهم كأن يكون الولي أو الوصي لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَنْبِيَّ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (97) .

الفرع الرابع // إن يكون بالغاً عاقلاً.

أشترط فقهاء المسلمين فيمن توجه له التهمة أن يكون بالغاً عاقلاً إستناداً لحديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))(98) . أي أن البلوغ والعقل صفتين متلازمتين، وجب تحققهما في المتهم، كي يتحقق هذا الشرط، إذ ينتفي بانتفاء أحدهما، إذ أن الصبي والمجنون مسلوبا الإرادة غير مسؤولين عن تصرفاتهم، وبالتالي من غير الممكن أن يكونا طرفاً في الدعوى .

الفرع الخامس // إن يكون مختاراً.

لا ترفع الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة كرهاً، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (99)، وقول رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(100) . لذلك لا يمكن توجيه التهمة إلا لمن أقدم على فعل غير مشروع بإرادته وأختياره(101) .

الفرع السادس // إن يكون بالإمكان حصول الجريمة منه.

أشترط فقهاء المسلمين لقيام صفة المتهم في الشخص هو أن يتصور عقلاً إمكانية حصول الجريمة منه، فإذا لم يتصور ذلك لا يمكن إن توجه له التهمة، فلا تسمع تهمة الزنى الموجه إلى المجبوب؛ لإستحالة وقوع الجريمة منه(102) . وأختلف فقهاء المسلمون في المعايير التي إستندوا إليها في قيام هذا الشرط، إذ أخذ الحنفية بمعيار العقل كأساس لقبول دعوى المدعي عليه، أما المالكية أخذوا بمعيار صحة أقرار المدعي عليه في الدعوى المعاملات، أما في الغصب أو القتل فمعيارهم هو إمكانية حصول الفعل من المدعي عليه، أما الشافعية فكان معيارهم التكليف، أي أن كل إنسان مكلف تصح عليه الدعوى والعكس صحيح، أما الحنابلة أخذوا بمعيار أجازة التصرف أي أن كل إنسان جاز تصرفه صحت الدعوى عليه، إما الفقه الجعفري فقد أشترط البلوغ والعقل كشرط لقبول الدعوى(103) .

وهناك شروط أخرى أشارا إليها بعض الفقهاء وهي :

- 1 - إن لا يكون حربياً : إذ لا توجه التهمة إلى الحربي(104)، لأنه غير معصوم الدم
- 2 - لا يكون تقياً صالحاً : إذ لا تسمع التهمة إذا وجهت إلى شخص معروف بتقوه وصلاحه، وأن وضع الفقهاء لهذا الشرط هو رغبة منهم في حفظ مقامات الأتقياء والصالحين من الناس (105) .
- 3 - إن يكون شخصاً طبيعياً : عرفت الشريعة الإسلامية الشخص المعنوي المتمثل آنذاك ببيت مال المسلمين، إلا إننا لا نستطيع إن نقول إنها عرفت فكرة الشخص المعنوي بالمعنى الذي هو عليه الآن، لذلك لم يذكر أن بيت مال واجه خصومة من أي نوع(106)، وبالتالي عدم جواز اتهام غير الشخص الطبيعي .



الخاتمة.

بعد أن إنتهينا من دراسة مفهوم المتهم ضمن الإطار القانوني والفقهي والقضائي، يجدر بنا الآن أن نوضح أهم النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً // النتائج.

- 1 - جاءت أغلب القوانين الإجرائية العربية والأجنبية خالية من تعريف للمتهم وشروطه، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على عكس الشريعة الإسلامية التي أولت عناية ملحوظة بالمتهم من خلال وضع تعريف له وتحديد شروطه وتصنيفه إلى أنواع وتحديد أحكام كل نوع وطريقة التعامل معه .
- 2 - هناك شروط يجب توافرها في الشخص لكي يوصف بهذه الصفة وهي أن يتمتع بالأهلية الإجرائية أن يكون معيناً، أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور .
- 3 - وضع الفقه القانوني تعريف للمتهم ضمن إطار مفهومي واسع وضيق، كما حدد شروط معينة تباينت القوانين في الأخذ بها، إذا أشرت البعض منها ضرورة توافر الشروط جميعها كي يصبح الشخص طرفاً في الدعوى الجزائية أي " متهماً "، وإستبعدت الأخرى بعض الشروط كما فعل المشرع العراقي حين إستبعد شرط سلامة العقل، إذا أجاز إقامة الدعوى على الشخص المصاب بعاهة عقلية .
- 4 - تماثلت إلى حد كبير شروط المتهم في الشريعة الإسلامية مع شروطه في القانون .
- 5 - تباينت مواقف التشريعات بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تبعاً لتعدد الإتجاهات الفقهية فيها من مؤيد ومعارض إلى محايد، إلا أن المشرع العراقي أتخذ موقف المؤيد بنصه على ذلك صراحة ف المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

ثانياً // التوصيات.

- 1 - أوصينا المشرع العراقي بوضع تعريف للمتهم في بداية قانون أصول المحاكمات الجزائية على غرار المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
- 2 - أقترحنا على المشرع العراقي وضع مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تبين شروط المتهم على غرار المادة (3 ، 4) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل التي حددت شروط المدعى عليه، ونقترح أن تكون بهذا الشكل " يشترط أن يكون المتهم؛ شخصاً قانونياً موجوداً، خاضعاً للقضاء الوطني، متمتعاً بإدراك والشعور " .
- 3 - دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بإعادة المحاكمة لإضافة حالة ثامنة وهي صدور قرار نهائي بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم ثم يتبين أنه مازال حياً .
- 4 - دعونا المشرع العراقي إلى تعديل الدستور لإضافة مادة تحدد مركز رئيس الجمهورية في خضوعه للقضاء الوطني في حالة ارتكابه جرائم لا يدخل ضمن الحالات الثلاث المذكورة في المادة (58 /سادساً)

الهوامش.

- (1) الجوهرى، الصحاح، جزء 6، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1407 هـ - 1987م، ص 2160 .



- (²) القيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، 770 هـ، ص 107 .
- (³) لويس معلوف (المنجد في اللغة والأدب والعلوم)، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان، بلا سنة طبع، ص 318 .
- (4) د.علي فضل البو العينين (ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006م، ص 12 .
- (6) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مصدر سابق، ص 51 .
- (⁷) مراد أحمد فلاح العبادي، مصدر سابق، ص 22 .
- (⁸) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1977، ص 158 .
- (⁹) مراد أحمد فلاح العبادي، مصدر سابق، ص 22 .
- (¹⁰) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 158 .
- (¹¹) د. سامي صادق الملا، أعراف المتهم، أطروحة دكتوراه، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، مصر، 1986، ص 30 .
- (⁹) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990، ص 74 .
- (¹²) المستشار عدلي خليل، إستجاب المتهم فقهاً وقضائياً، دار الكتب القانونية، مدينة المحلة الكبرى، 1996، ص 9 .
- (3) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال (الحماية الجنائية للحريات الفردية)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، 2003م، ص 172 .
- (14) مصادر التشريع الإسلامي منها متفق عليها، وأخرى مختلف عليها، المتفق عليها هي : الكتاب (القرآن الكريم)، والسنة (الحديث النبوي)، أما المصادر المختلف فيها هي : الإجماع، القياس، الإستحسان، الإستصحاب، المصلحة المرسله، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، العقل. فالمصادر عند الحنفية هي (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الإستحسان، الإستصحاب، مذهب الصحابي)، أما عند المالكية فهي (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، المصالح المرسله)، أما عند الشافعية هي (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الإستصحاب)، أما عند الشيعة الإمامية هي (الكتاب، السنة، الإجماع، العقل). (العلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصل، تحقيق إبراهيم نعمة، أصول الفقه الإسلامي، طبع بمطابع الجمهور، الموصل، 1980، ص 12 . و الفيض الكاساني، الأصول الأصيلة، مجموعة أصول الفقه عند الشيعة، بلا مطبعة ولا مكان طبع، 1390هـ، ص 2 .
- (¹⁵) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته حقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1987، ص 38 .
- (6) دعوى التهمة : ويقصد بها إن يدعي فعل محرم على المتهم، يوجب عقوبته، ويدخل في هذا النوع من الدعاوي دعوى القتل وقطع الطريق أو السرقة . عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، 2005م، ص 5 .



- (7) د. حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992م، ص 99. نقلاً عن عودة يوسف سلمان الموسوي، المصدر السابق، ص 7.
- (8) حسن صبحي احمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض حول موضوع المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، 1406هـ، ص 10. نقلاً عن نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2005م، ص 27.
- (9) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي - مقارنة بالقانون الوضعي -، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا -، فلسطين، 2006م، ص 11.
- (10²) بندر بن فهد السويلم، مصدر سابق، ص 38.
- (2) عدنان خالد التركماني (الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 75. نقلاً عن نايف بن محمد السلطان، المصدر سابق، ص 28.
- (2²) نزار رجا سبتي صبرة، المصدر السابق، ص 12.
- (23) ذهب فقهاء المالكية والشافعية بأنه يجوز ضرب وحبس المتهم المعروف بالفجور، إذ قال الأمام مالك لا يسجن حتى الموت، وكتب عمر بن عبد العزيز أن يسجن حتى الموت، وذلك إذا لم يقر، وقال بذلك كل من الليث ومطرف وأبن الماجوش وأبن عبد الحكم وإصبع، إما من يتولى ضربه وحبسه، فقد أعطى أحمد بن مالك وبعض الشافعية هذا الاختصاص للوالي أو للقاضي، وأعطى جانب من الشافعية هذا الاختصاص للولي دون القاضي. أما في المذهب الجعفري فإن الأصل الأولي هو عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فإنه مخالف لحرية وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة، فالجواز يحتاج إلى دليل متقن، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام؛ فإن جاء أولياء المقتول بثبت، وإلا خلى سبيله) وموردها خصوص الدم فلا تدل على الجواز في غيره. وعن أمير المؤمنين " عليه السلام " قال : (إنني لا أخذ على التهمة ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصرني وأظهر لي العداوة ...)، مقتضى هذه الرواية عدم الجواز الحبس مطلقاً، إلا إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق، إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز ذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظام، ولا سيما إذا غلب الفساد على الزمان وأهله فالظاهر هو الجواز، إذا كان الأمر مهما معتنى به بحيث يكون احتمالية أيضاً منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والإحتياط وحفظ شؤون الأشخاص مهما أمكن، فالقول بجواز القبض على المسلم وحبسه بمجرد الإتهام والإحتمال في غير الدم لا يخلو من إشكال، لشدة أهتمام الشارع بحريم المسلمين وشؤونهم. (الشيخ رشيد سابق، فقه السنة - السلم والحرب - المعاملات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، 1423هـ - 2003م، ص 249. والشيخ منتظري، نظام الحكم في الإسلام، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، الطبعة الأولى، لجنة الأبحاث الإسلامية، بلا مكان طبع 1380هـ، ص 323 - 324. و أبن فهد الحلبي، المهذب البارع، الجزء الخامس، تحقيق مجتبي العراقي، الطبعة الأولى، جمادي الأول 1413 هـ، ص 208 - 209) .
- (24) نزار رجا سبتي صبرة، مصدر سابق، ص 38.



(²⁵) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزاءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981، ص 214 .

(²⁶) مراد أحمد فلاح العبادي، مصدر سابق، ص 30 .

(²⁷) الباحث عبد الله الهويدي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي، ص 40، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

www.4shard.com/get/vag0295B

(²⁸) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 265.

(²⁹) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، ص 322 .

(³⁰) د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011، ص 22.

(3) د. مراد فلاح العبادي، مصدر سابق، ص 31 .

(³²) د. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في المبادئ العامة في القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2007 - 2008، ص 215 .

(³³) د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة، 2002، ص 248

(³⁴) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد - العراق، 2010، ص 126 - 127 .

(³⁵) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعاوي الناشئة عن الجريمة -، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2008 - 2009، ص 124 .

(³⁶) الأستاذ عبد الأمير العكلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد - العراق، 2008 - 1429 هـ، ص 57 .

(³⁷) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص 446 .

(³⁸) وهذا ما نصت عليه المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ...))، وهو ما سار عليه العديد من القوانين الإجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد في المادة (1 / 10) التي تنص على : ((تسقط الدعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية أ - وفاة المدعى عليه ...))، وتنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يأتي: ((تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ...)) .

(³⁹) يجب إن نفرق بين تحريك الدعوى وبين إقامة الدعوى أو رفعها وبين مباشرة الدعوى، فيقصد بتحريك الدعوى : هو اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، أي انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها إلى حالة الحركة بما يترتب على ذلك من إدخالها في حوزة السلطات المختصة، وبالتالي تحرك الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي بتقديم شكوى شفوية أو تحريرية إلى الجهات المختصة من قبل الأشخاص الذين لهم حق بذلك وذلك وفق المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي التشريع المصري تحرك الدعوى الجزائية أو العمومية باتخاذ أول إجراء تحقيقي فيها، فيُعدّ تحريكاً للدعوى إتخاذ هيئة التحقيق قرار بإجراء التحقيق في قضية ما أو قرارها نذب أحد رجال



الضبط الجنائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق، إما أقامة الدعوى (رفعها) : فيقصد بها أحوالها للقضاء، أي عرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة، أو هي نقل قرار الإتهام إلى المحكمة المختصة للمطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم، أما مباشرة الدعوى (إستعمالها) : فيقصد بها متابعة الدعوى منذ لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم مبرم فيها، وهناك من يجعل من تحريك الدعوى وأقامتها المعنى ذاته، إذ يعدّ تحريكاً للدعوى أقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق، ونحن نؤيد الرأي الأخير، لأن تقديم الشكوى لقاضي التحقيق يُعدّ في الوقت نفسه تحريكاً للدعوى الجزائية وأقامة لها أمام القضاء المختص المتمثل بقاضي التحقيق. د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 337 - 339. ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، مصدر سابق، ص 58. والأساتذ د. حسون عبيد مرهيج الجنابي، محاضرة عن الدعوى الجزائية، منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcollege/lecture.aspx?fid=78kid=23358> (40) قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى العدد (223 / ج / 2008)، تأريخ (2 / 3 / 2009)، قرار غير منشور .

- (41) د. عبد المعطى عبد الخالق، مصدر سابق، ص 125 .
- (42) تنص المادة (30 / 2) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل : ((وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)) .
- (43) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 449 - 450 .
- (44) د. عبد المعطى عبد الخالق، مصدر سابق، ص 127 .
- (45) نقض 1939/4/42، مجموعة القواعد القانونية ج4 ق 382، ص 543 .
- (46) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 453 - 455 .
- (47) د. محمد رفعت الصباحي، مصدر سابق، ص 308 ، 327 - 329 .
- (48) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 17 .
- (49) خالد الذك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، العدد الأول، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، بلا مكان نشر، 2013، ص 6 (50) د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة -، منشأة المعارف للتوزيع، مطبعة القدس - المكتبة القانونية، 2007، ص 241 .
- (51) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 133 .
- (52) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 337 .
- (53) الأستاذ أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور ارتكابه لجرائم إنتخابية وكيفية مواجهتها، مدونة العلوم القانونية والسياسية الإلكترونية - الدراسات العليا في القانون -، 2013، ص 2، الموقع الإلكتروني http://ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html (54) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص 338 - 341 .



(5) وإستند هذا المذهب على مبررين لدعم رأيه تنحصر بما يأتي :-
أ - عدم كفاية المسؤولية الجزائية الفردية :

أن تسليم المطلق بقصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي بوصفه النائب أو الممثل عن الشخص المعنوي وترك الشخص المعنوي يرتكب ما يشاء من الجرائم دون مسؤولية أو عقاب هو أمر مرفوض، لأنه ينطوي على مجافاة للواقع العملي الذي أثبت أن الأشخاص المعنوية لها قدرة على ارتكاب الجرائم التي شكلت خطراً داهم للمجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قصر المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية يعني العجز عن التصدي لها والقصور عن تلبية ما يتطلبه الدفاع الاجتماعي لحماية أمن المجتمع وصون مصالحه .

ب - الحفاظ على الأحكام العامة لقانون العقوبات :

أن القول بقبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل مطلق وتقريرها في صلب قانون العقوبات كقاعدة عامة يُعدّ هدماً وهدراً لأحكام هذا القانون التي إستقرت ورسخت في الفكر القانوني رداً طويلاً من الزمن وخاصة ما يتعلق بأحكام المسؤولية الجزائية من إرادة وإدراك وتمييز ومبدأ شخصية العقوبة . وأخيراً فإن أنصار هذا الإتجاه الفقهي المحايد (التوفيقي) يعتقدون أن ذلك الإتجاه هو ما يكفل صون الأحكام العامة لقانون العقوبات من مساس بها، أو بالأقل يحصر هذا المساس في أضيق الحدود الممكنة، ويضمن من جهة أخرى حماية المجتمع من مخاطر إجرام الأشخاص المعنوية . (د . حسام عبد المجيد يوسف جادو، مصدر سابق، ص 217 - 235) .

(6) كقانون الشركات التجارية رقم (31) لسنة 1957 ورقم (21) و (22) لسنة 1997، وقانون التحويل الخارجي رقم (19) لسنة 1961، وقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (20) لسنة 1970، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (208) لسنة 1969، وقانون التجارة رقم (149) لسنة 1970، وقانون تنظيم وتنمية الإستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973، وقانون الرقابة الصناعية رقم (92) لسنة 1973، وقانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم (8) لسنة 1979 . (د . جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 145 - 146) .

(7) الأستاذ أحمد عز العرب، مصدر سابق، ص 4 .

(8) وذلك في قانون رقم (146) لسنة 1988 في المادة (22) والتي تنص على : ((معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي كان يعمل في مجال تلقي الأموال ... وذلك إذا ثبت عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة)) . وكذلك في قانون رقم (281) لسنة 1994 بشأن قمع التدليس والغش في المادة (6) منه التي تنص على : ((دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها على الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على خمسة سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً)) . كما نص أيضاً على المسؤولية غير المباشرة للأشخاص المعنوية وذلك في عدة نصوص لقوانين مختلفة منها نص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم (95) لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين، وكذلك نص المادة (11) من قانون (38) لسنة 1994 الخاص بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(9) د . أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص 349 .



(⁶⁰) تنص على : ((يعتبر الشخص المعنوي بإستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال بأسمه أو بإحدى وسائله بصفتة شخصاً معنوياً)) .

(61) د. حسام جادو، مصدر سابق، ص 170-177 .

(⁶²) خالد الدك، مصدر سابق، ص 8 .

(⁶³) الأستاذ أحمد عز العرب، مصدر سابق، ص 5 .

(⁶⁴) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 142-143 .

(⁶⁵) د. زهير الزبيدي، الأختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الأجنبي)، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1980، ص 71-72 .

(⁶⁶) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 103 .

(⁶⁷) تستثنى من ذلك المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أتهمت قيصر المانيا ((غليوم الثاني))، ومحاكمة رئيس الدولة الألمانية بعد إنتحار المستشار (هتلر) في محكمة نورمبرغ. د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص 74 .

(⁶⁸) كما لا يجوز للرئيس أن يطبق قانون عقوبات دولته في إقليم الدولة التي يتواجد على إقليمها، لماله من صفة إقليمية، إذ حدث هذا في سنة (1657) عندما حكمت ملكة السويد على أحد حاشيتها بالإعدام بتهمة الخيانة ونفذ فيه الحكم أثناء تواجدها في فرنسا، فحصل أن أرغمتها الحكومة الفرنسية على مغادرة البلاد فوراً. (د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص 74-75) .

(⁶⁹) د. أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، مقال، 2010، الموقع الإلكتروني : <http://kenanaonline.com/users/law/posts/105347>

(⁷⁰) د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص 96 - 97 .

(⁷¹) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص 107-108 .

(⁷²) د. ومن القضايا المشهورة في هذا الشأن هي قضية السيدة كاسن كينا " kassin kina " إذ أقتحمت السلطات الأمريكية في (2 / أب / 1948) مقر القنصلية السوفيتية عقب حجز القنصل السوفيتي للسيدة المذكورة داخل القنصلية ونقلتها إلى المستشفى بعد أن كانت قد ألقت بنفسها من نافذة في الطابق الثالث من مبنى القنصلية وأصيبت بجروح ، وجاء في المذكرة الأمريكية للرد على اعتراضات السفارة السوفيتية بصدد الإجراء المتخذ ((... أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تسمح بممارسة سلطات بوليسية لأية حكومة أجنبية داخل أمريكا)) ولكن الحكومة الأمريكية لم تنشأ محاكمة القنصل واكتفت بإلغاء براءته على الرغم من أن هذا الحق مقرر لها . (د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص 100-101) .

(⁷³) د. زهير الزبيدي، المصدر السابق، ص 105 - 107 .

(⁷⁴) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 114-115 .

(75) الحنث باليمين الدستورية : المراد بـ (الحنث) من الناحية اللغوية، الرجوع عن اليمين، إما أصطلاحاً : نقض العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية، ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية . ص 274 انتهاك الدستور : كل فعل ينتج عنه مساساً بالوثيقة الدستور، وخروجاً عن الحدود الشكلية والموضوعية التي رسمتها الوثيقة الدستورية . ص



111 الخيانة العظمى : وهي الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل إخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه، وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي . (د. رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، الطبعة الأولى، مطبعة البينية، ص 274، 111، 48) .

(76) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - بيروت، 2011، ص 45-46 .

(77) الفرق بين الإدراك والشعور: الشعور هو الأحساس بالأشياء بأحدى الحواس، إما الإدراك هو عملية عقلية تقوم بتنظيم المعطيات الحسية التي تنقلها لنا الحواس وتفسيرها وتكييفها مع العالم الخارجي. منتديات ستار تايمز، الموقع الإلكتروني :

(78) <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33494366>

يقصد بالشعور هو الوعي، إما الإدراك فهو ذات الملكة العقلية التي تؤهل الشخص لمعرفة الأشياء، أي تجعله قادراً على أن يدرك ماهية أفعاله ويقدرها، والمقصود بفهم ماهية أفعاله هو فهمها من حيث كونها فعلاً يترتب عليه نتائج العادية، وليست المقصود منها فهم ماهيتها في القانون، فالقاعدة أن الشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، لأنه لا يصح الاعتذار بالجهل في القانون، والإدراك بكونه عنصر من عناصر الأهلية يقصد به الملكة العقلية ذاتها التي تؤهل الإنسان وتجله قادراً على أن يعلم بالأشياء وطبيعتها ويعرفها ويتوقع الآثار التي من شأنها أحداثها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وتفهم الماهيات الحسية أي المعرفة بالمعاني والمفاهيم الذهنية، إذ يستطيع التمييز بينها ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، وهذه الملكة (الإدراك)، أو هذا الاستعداد يتوافر لدى الإنسان ببلوغه سنًا معينة من النضج العضوي والعقلي، سناً قام المشرع بتحديدتها في نصوص القانون وهو (سن التمييز) . (د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص 323) .

(79) وقد أوقف العمل بهذه الفقرة في إقليم كردستان بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان - العراق رقم (14) لسنة 2001 .

(80) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008، ص 272 .

(81) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 161 .

(82) رقم (137)، تاريخ (11 / 12 / 2006)، قرار منشور على موقع الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية على الموقع الإلكتروني :

<http://qanoun.iraqja.iq/index.php>

(83) قرار محكمة جنابات كربلاء في الدعوى المرقم بالعدد (1040 / ج / 2011)، التاريخ (13 / 11 / 2012)، قرار غير منشور .

(84) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 320 .

(85) د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق، ص 48 .

(86) المستشار عدلي خليل، مصدر سابق، ص 14 .

(87) قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء المورخ (22 / 1 / 2013)، قرار غير منشور .

(88) د. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 20-21 .



- (8) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 269 .
- (9) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 319-320 .
- (10) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 269-270 .
- (11) د. احمد أبو الروس، مصدر سابق، ص 21 .
- (12) القسامة : وهي من القسم، وهو اليمين في الأيمان، وعن لسان الفقهاء القسامة أسم للأيمان، وعن الصحاح القسامة هي الأيمان، فهي أسم أقيم مقام المصدر، يقال : أقسم أقساما وقسامة، أو هي أسم كما يقال : أكرم أكراما كرامة، وقد يسمى الحالفون الحالفون قسامة على طريق المجاز لا الحقيقية، وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد أو جماعة ويفترن بالواقعة ما يشعر تصديق الولي في دعواه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه ويحكم بما سيذكره، لا اشكال ولا خلاف في مشروعيتها وثبوت القتل بها، والأخبار الدالة عليها فوق حد الاستفاضة. لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام عن القسامة كيف كانت ؟ فقال: " هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وإنما القسامة نجاة للناس " . (السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام)، الجزء 26، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص 93).
- اللوث : لغة بفتح اللام وسكون الواو له معان كثيرة والتي يعيننا منها أو نتصل ببحثنا المعاني التالية : الشر، الجراحات، المطالبات بالأحقاد، وهو من التلوث، أي التلطيخ بجريمة قتل، وتأتي بمعنى شبيهه الدلالة أي " القرينة " وعدم اكتمال الأدلة في الجراحات، وبمعنى القوة والشدة، واللوث بضم اللام تأتي بمعنى الضعف، واللوث اصطلاحاً : واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي، مثل أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة، بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة. فهو لوث في حقهم. وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار، أو مسجد، أو بستان، أو أزدحم قوم على بئر، ثم تفرقوا عن قتيل. ويستخدم اللوث في دعوى القتل التي ليست فيها بينة، والتي لا يعرف بها القاتل الحقيقي، حيث يكون مأل الأمر إلى ما يعرف بـ (دعوى القسامة)، وهو وسيلة من وسائل أثبات البديلة - غير المتيقن منها - لإثبات الدعوى . (المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1996، ص 224. نزار رجا سبتي صبرة، المصدر السابق، ص 19 - 20) .
- (13) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص 329 .
- (14) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، مجموعة مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه -، الطبعة الثانية، بلا مطبعة ولا مكان طبع، 1404 هـ، ص 101. والسيد محمد صادق الروحاني، مصدر سابق، ص 94 .
- (15) عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء العاشر، طبعة جديدة بالأفست، بلا مكان طبع ولا سنة طبع، ص 4
- (16) سورة الأنعام : الآية 164 .
- (17) يتحقق البلوغ في فقه أهل البيت (ع) بكمال خمس عشرة سنة هلالية للذكر وتسع سنوات هلالية للأنثى، إما الشافعية والحنابلة قالوا بكمال الخامسة عشر سنة لكلا الجنسين، إما المالكية قالوا ببلوغ سن الثمانية عشرة للذكر وسبعة عشر للأنثى . (حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، المجلد السادس، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة، قم - إيران، 1429 هـ، 66 - 67) .



(9) سورة النحل : آية 106 .

(100) ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن حافظ ابن ماجة، دار الأحياء الكتب العربية، بلا مكان طبع ولا سنة طبع، ص 238 .

(101) هذا ما فعله الإمام علي (ع) عندما رفع حد الزنا عن المرأة التي زنت كرهاً لتروي عطشها . (محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق " عليه السلام " - عرض وإستدلال -، الجزء الخامس والسادس، الطبعة السادسة، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم - إيران، 1325 هـ - 2005 م، ص 248 .

(102) المجبوب : هو من ليس له ذكر لعله مرضية أو تشوه خلقي، إذ روي عن النبي (ص) " أنه أتهم شخص بالزنا فامر النبي (ص) الإمام علي (ع) بإقامة الحد عليه، فاتاه علي (ع) فإذا هو مجبوب، فكف علي (ع) عنه، ثم أتى للنبي (ص) فقال له : يا رسول الله أنه لمجبوب ماله ذكر " . مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ج 24، ص 139، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، ج 2، ص 281 . نقلاً عن عودة يوسف سلمان الموسوي، المصدر السابق، ص 10 .

(103) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص 75. والأستاذ فهد بن بندر السويلم، مصدر سابق، ص 46-47 (104) الحربي : هو غير الذمي، وغير المستأمن، بل هو من الكفار الذين بين المسلمين وبينهم حرب، فليسوا أهل ذمة، وليسوا مستأمنين، وليسوا ذوي عهد . (عبد المحسن بن محمد العباد، معنى الحربي،

على الموقع الإلكتروني : <http://ar.islamway.net/fatwa/30378>

(05) الأستاذ فهد بن بندر السويلم، مصدر سابق، ص 50 - 53 .

(06) حسن الجندي، مصدر سابق، ص 92 .

المصادر.

القران الكريم

أولاً // اللغوية.

1 - الجوهرى، الصحاح، جزء 6، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1407 هـ - 1987 م .

2 - القيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، 770 هـ .

3 - لويس معلوف (المنجد في اللغة والأدب والعلوم)، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكوثوليكية، بيروت - لبنان، بلا سنة طبع .

ثانياً // الفقهية.

1 - ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن حافظ ابن ماجة، دار الأحياء الكتب العربية، بدون مكان طبع ولا سنة طبع .

2 - ابن فهد الحلبي، المهذب البارع، الجزء الخامس، تحقيق مجتبي العراقي، الطبعة الأولى، جمادي الأول 1413 هـ .



- 3 - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، بدون مكان طبع ولا سنة طبع، ج 2 .
- 4 - - الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، مجموعة مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه، الطبعة الثانية، بلا مطبعة ولا مكان طبع، 1404 هـ .
- 5 - المنهجي الأسويطي، جواهر العقود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، 1996 .
- 6 - حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، المجلد السادس، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة، قم - إيران، 1429 هـ .
- 7 - العلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصل، تحقيق إبراهيم نعمة، أصول الفقه الإسلامي، طبع بمطابع الجمهور، الموصل، 1980 .
- 8 - الشيخ رشيد سابق، فقه السنة - السلم والحرب - المعاملات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، 1423 هـ - 2003 م .
- 9 - عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء العاشر، طبعة جديدة بالأوفست، بدون مكان طبع ولا سنة طبع .
- 10 - الفيض القاساني، الأصول الأصيلة، مجموعة أصول الفقه عند الشيعة، 1390 هـ .
- 11 - مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ج24، بدون مكان طبع ولا سنة طبع .
- 12 - محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق " عليه السلام " - عرض وإستدلال -، الجزء الخامس والسادس، الطبعة السادسة، مؤسسة انصار بيان للطباعة والنشر، قم - إيران، 1325 هـ - 2005 .
- 13 - السيد محمد صادق الروحاني، فقه الإمام الصادق " عليه السلام "، الجزء 26، الطبعة الثالثة، بدون مكان طبع، 1414 هـ .
- 14 - الشيخ منتظري، نظام الحكم في الإسلام، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، الطبعة الأولى، لجنة الأبحاث الإسلامية، بدون مكان طبع، 1380 هـ .

ثالثاً // الكتب القانونية.

- 1 - د. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2003 .
- 2 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزاءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1981 .
- 3 - د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- 4 - د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990 .
- 5 - د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 .
- 6 - بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته حقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1987 .
- 7 - د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد - العراق، 2010 .
- 8 - د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011 .



- 9 - د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992م .
- 10 - حسن صبحي احمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض حول موضوع المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، 1406هـ .
- 11 - د. رافع خضر صالح شُبَّير، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، الطبعة الأولى، مطبعة البينية، بلا مكان طبع ولا سنة طبع.
- 12 - د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1977 .
- 13 - د. زهير الزبيدي، الأختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الأجنبي)، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب البغدادية، 1980 .
- 14 - د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005 .
- 15 - الأستاذ عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد - العراق، 1429هـ - 2008م .
- 16 - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، بلا سنة طبع .
- 17 - د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعاوي الناشئة عن الجريمة -، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2008 - 2009 .
- 18 - د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة، 2002 .
- 19 - المستشار عدلي خليل، إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مدينة المحلة الكبرى، 1996 .
- 20 - د. علي فضل أبو العينين (ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006 .
- 21 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .
- 22 - د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - بيروت، 2011 .
- 23 - د. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في المبادئ العامة في القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2007 - 2008 .
- 24 - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010 .
- 25 - د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة -، منشأة المعارف للتوزيع، مطبعة القدس - المكتبة القانونية، 2007 .
- 26 - د. مراد أحمد فلاح العبادي، أعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005 .



27 - نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2005 .

رابعاً // الرسائل والأطاريح.

1 - د. سامي صادق الملا، اعتراف، أطروحة دكتوراه، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، مصر، 1986 .
2 - عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال (الحماية الجنائية للحريات الفردية -)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، 2003م .

3 - عدنان خالد التركماني (الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ .

4 - عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، 2005م .

5 - نزار رجا سبتي صيرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي - مقارنة بالقانون الوضعي -، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا -، فلسطين، 2006م .

خامساً // الدوريات.

1 - خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، العدد الأول، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، 2013 .

سادساً // الأترنيت.

1 - د. أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، مقال، 2010، الموقع الإلكتروني : <http://kenanaonline.com/>

2 - الأستاذ أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى تصور ارتكابه لجرائم إنتخابية وكيفية مواجهتها، مدونة العلوم القانونية والسياسية الإلكترونية - الدراسات العليا في القانون -، الموقع الإلكتروني : <http://ahmedezzelarab.blogspot.com/>

3 - منتديات ستار تايمز، الموقع الإلكتروني : <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33494366>

4 - موقع الهيئة العامة المحكمة التميز الاتحادية على الموقع الإلكتروني : <http://qanoun.iraqja.iq/>

5 - الأستاذ حسون عبيد مرهيج الجنابي، محاضرة عن الدعوى الجزائية، منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني : <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcollege/lecture.aspx?fid=78kid=23358>

6 - الباحث عبد الله الهويدي، حجية الأعراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي، ص 40، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني : www.4shard.com/get/

7 - عبد المحسن بن محمد العباد، معنى الحربي، على الموقع الإلكتروني : <http://ar.islamway.net/fatwa/30378>

8 - فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 2008، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني : www.alukah.net



سابعاً // التشريعات.

- 1 - دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغى .
- 2 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
- 3 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
- 4 - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948 .
- 5 - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .
- 6 - قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل .
- 7 - قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل .
- 8 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
- 9 - قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل .
- 10 - قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنة 1937 المعدل .
- 11 - قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 .

ثامناً // القرارات.

- 1 - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم (137)، تأريخ (11 / 12 / 2009)، منشور .
- 2 - قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة بالعدد (1040 / ج / 2011)، تأريخ (13 / 11 / 2006)، غير منشور .
- 3 - قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء المؤرخ بتأريخ (22 / 1 / 2012)، غير منشور .
- 4 - قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة بالعدد (223 / ج / 2008)، تأريخ (2 / 3 / 2009)، غير منشور .
- 5 - نقض 1939/4/42، مجموعة القواعد القانونية ج4 ق 382، ص 543 .